شرح الورقات في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين

عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

إعداد مركز الدراسات والتحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز

إشراف أبو عائش عبد المنعم إبراهيم

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض

شرح
الورقات في علم أصول الفقه

شرح
الورقات في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي
٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين
عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي
٤١٩ - ٤٧٨ هـ

إعداد مركز الدراسات والتحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز
إشراف أبو عائش عبد المنعم إبراهيم

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - ت - ٥٧٤٩٠٢٢ فاكس ٥٧٤٥٠٤٤

الرياض - ت - ٤٦٣١٦٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فها هي المكتبة التجارية تواصل مسيرتها في خدمة العلم وطلابه بإحياء ما عساه اندثر من تراث السلف، وتجديد ما قد اعتراه بعض التلف معتمدة في ذلك على أساتذة وباحثين، كرّسوا جهدهم لخدمة هذا الدين، فنفوا عنه انتحال المبطلين وتأويل الغالين وتحريف الجاهلين.

واستمراراً لهذا المسيرة، وحرصاً منها على تكميل هذه الرسالة تزف المكتبة التجارية بشرى خروج هذا السفر النفيس في صورة جديدة وثوب قشيب، سهل التناول، قد جمع فوائد الأوائل، وفرائد المسائل التي لا غنى عنها لكل سائل لهذا يرجى له الرواج والتداول، ولكل من شارك فيه ولصاحبه أعلى المنازل.

غرة شعبان ١٤١٦هـ

البلد الطيب الأمين: مكة المكرمة حفظها الله.

راجي عفوربه

نزار مصطفى الباز

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد طلب مني تحقيق «شرح الورقات»، وإخراجها بصورة جديدة تسهل على طلاب العلم الاستفادة

منها، فشرح اللّه صدري لهذا العمل، فأقبلت عليه ـ راجياً الاستفادة والإفادة ـ فطلبت له الأدوات المساعدة لإخراجه بصورة مرضية جيدة على غرار السَّلَف في صُنع الحاشية[1]، فحصلت على مخطوطة من دار الكتب المصرية فأسرعت إلى تحقيقها ومقابلتها على مثيلتها، وعلى المطبوع في مكتبة صبيح، فأثبتُ الفروق والزيادات بين ما بين أيدينا من مخطوطات وبين أصح ما خرج من مطبوعات، ثم حققت مسائل الكتاب بالرجوع إلى الأمهات كـ«إحكام الأحكام» لابن حزم والآمدي و«إرشاد الفحول» للشوكاني، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للإمام أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي واعتمدت في الغالب عبارة الأخير لسهولتها واختصارها ومناسبة ذلك لمقصود المؤلف صاحب الورقات وشارحها واستعنت بحاشية الدمياطي عليها أيضاً فاخترت المناسب منها، ثم خرَّجنا ما في الكتاب من أحاديث وآثار، وترجمنا لبعض الأعلام، ورعينا عند النسخ أن نضع المتن ـ الورقات ـ بين معكوفتين، والشرح ـ شرح الورقات ـ خارجها، مع تنسيق الفصول بوضع عناوين أثبتناها من المطبوع لم تكن في

(١) والحاشية أسفل الشرح وأسفل هذه الحاشية وضع هامش لمصادر كتب الأصول التي إليها المرجع في تحقيق مسائل الكتاب التي في الحاشية أو في الشرح.

المخطوطة، واعتنينا أيضاً بضبط وتشكيل المتن وبعض الشرح، ورأينا من المناسب وضع الورقات كاملة بلا شرح في أول الكتاب ليتيسر على الطلاب حفظها، وأيضاً مقدمة تحتوي على فضل هذا العلم وفوائده ونشأته وأول من صنف فيه، فاللّه أسأل أن يجعل لهذا العمل القبول، وأن ينفعنا بما فيه من أصول، وأن يغفر لنا به زلات الفعل والقول، ولسائر من شارك[1] في إخراجه بالتحقيق والنسخ والطبع وغيره، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

أبو عائش عبد المنعم إبراهيم

٢١ رجب سنة ١٤١٦هـ

* * *

(١) ونخص بالذكر الأخ: منير عبد الهادي والأخ عصام محمد عبد العظيم.

فضل وفوائـد أصول الفـقه

قال أبو القاسم الغرناطي[1]: «فإن العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمنقول، واشتد على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب اللّه وسنة الرسول ﷺ، وناهيك عن علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين، إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح»[2] ا.هـ.

(١) هو محمد بن محمد بن عبد اللّه بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جُزى الكلبي يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة، ولد في تاسع عشر من ربيع الأول عام ثلاثة وتسعين وستمائة هجرية وينتمي إلى بيت حسب نبيل وعلم مشهور في الأندلس الإسلامية وكان نابغاً في علوم وفنون شتى ومن مؤلفاته: البرهان في تناسب سور القرآن، وملاك التأويل في متشابه اللفظ من التأويل، وشرح الإشارة للباجي في أصول الفقه، وغيرها كثير.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(٤١، ٤٢).

وقال الشوكاني في فضل هذا العلم وشرفه:

«وبعد: فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق ـ لقبول مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول وإن تبالغت في الطول»[1] ا.هـ.

* * *

أول من ألف في علم أصول الفقه

كتاب «الرسالة» ـ للشافعي ـ أول كتاب أُلِّف في (أصول الفقه) بل هو أولُ كتاب أُلِّف في (أصول الحديث) أيضاً. قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي (ص ٥٧): «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ مرجوع إليه في

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص(٢).

معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعيُّ علم أصول الفقه، ووَضَعَ للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعيِّ إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل».

وقال بدر الدين الزركشي في كتاب «البحر المحيط في الأصول» (مخطوط): «الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس». وأقول: إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عَرَضَ الشافعيُّ فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، وردِّ الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلميّ في آخر الكتاب ـ : هذه المسائل عندي أدقُّ وأغْلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقِّهَ في علوم الحديث يَفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروعٌ منه، وعَالَةٌ عليه، وأنه جَمع ذلك وصنَّفه على غير مثالٍ سَبَقَ، للّه أبوه)[1].

(١) مقدمة الرسالة ص١٣ للشيخ: أحمد شاكر.

وقد ذكروا أن أبا حنيفة له في ذلك «كتاب الرأي» كما كان لصاحبيه الإمامين أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن كذلك، ثم جمع الإمام الشافعي مقاصد هذا العلم في كتابه المعروف بـ«الرسالة»، وفيها ما تفرق=

.

= من المسائل من مؤلفات السابقين، فكان كتابه أول كتاب جامع لمقاصد هذا الفن، ولذا قال الأسنوي في «التمهيد»: إنه أول من ألف فيه، وحكى الإجماع على ذلك. ا.هـ. انظر مقدمة «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، ومقدمة «علم الأصول» لعبد الوهاب خلاف (ص١٧).

ترجمة صاحب «الورقات»

عبد الملك الجويني صاحب الورقات هو:

عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن عبد اللّه بن حيويه، الجويني، النيسابوري، إمام الحرمين، أبو المعالي.

قال ابن الصلاح: هو شيخ الحرم الشريف في عصره، أحد المشهورين بالزهد والورع.

وقال السبكي: هو الإمام البحر المدقق المحقق الأصولي المتكلم البليغ الأديب، الذي كان إذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً، ونادته القلوب: «إننا بشر فأسجج (أي أرفق) فلسنا بالجبال ولا الحديد».

مولده: ولد في ثامن عشر من محرم تسع عشرة وأربعمائة، اعتنى به والده من صغره وأخذ منه الفقه، وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح.

شيوخه: توفي والده وكان عنده نحو العشرين من عمره، وكان وقت ذلك من الأئمة المحققين فأُقعد مكانه في التدريس، وحصّل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفرايني، وسمع الحديث من والده في صباه، ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي، ومن أبي سعيد عبد الرحمن بن حمدان النضردي، وسمع سنن الدارقطني من ابن عَلِيَّك، وأجاز له أبو نعيم الأصفهاني الحافظ، وحدث.

ثناء الناس عليه: قال أبو إسحاق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان وقال له مرة: يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون.

وقال ابن الصلاح وأنشد بعض من رأى الإمام:

لم تر عيني أحد تحت أديم الفَلَكِ
مثل إمام الحرمين الندب عبد الملكِ

وقال محمد أبو محمد الجرباني:

هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة عصره، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه.

وقال مرة أخرى: قيل إنه لقب إمام الحرمين بل هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم.

وقال أبو الحسن البخزري فيه: الفقه فقه الشافعي،

والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري، هو إمام المستعلي بهمته على كل هام، وإن تصدر للفقه فالمزني في مُزنيته.

وقال: يَذكر في اليوم دروساً في عدة أوراق لا يتلعثم في كلمة منها.

وقال المجاشعي: ما رأيت عاشقاً للعلم في أي فن كان مثل هذا الإمام.

وقال السمعاني عن الهمداني قال: سمعت أبا المعالي إمام الحرمين يقول: قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ـ أي مصنف ـ ثم حلبت أهل الإسلام بإسلامهم وعلومهم الظاهرة، وركبتُ البحر الخضم وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحق والآن رجعت في العمل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز (أي: الإسلام) فإن لم يدركن الحق بلطفه، وأموت على دين العجائز، وتختم عاقبة أمري على الحق وكلمة الإخلاص، وإلا فالويل لابني الجويني.

ويحكى أنه قال للإمام الغزالي يوماً: يا فقيه، فرأى في وجهه التغير كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه ـ فقال له: افتح هذا البيت ففتح مكاناً وجده مملوءاً بالكتب فقال له: ما قيل لي يا فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها.

هجرته إلى مكة وعودته إلى نيسابور:

خرج الإمام عند حدوث فتنة بين أهل البدع والحسن الأشعري، فذهب إلى الحجاز وجاور مكة أربعة سنين يدرس ويفتي، ومن ثم قيل إمام الحرمين، ثم رجع بعد ذهاب نوبة التعصب وذهاب الفتنة، وعند رجوعه كانت السلطة في يد ألب أرسلان ففرح به، وبُنيت له المدرسة الميمونة النظامية، وأقعد للتدريس فيها، وبقي على ذلك ثلاثين سنة، وفوُض إليه الخطابة ومجلس الوعظ وأمور الأوقاف.

* * *

ورعه وزهده

نشأ الإمام في بيت ورع وزهد فكان أبوه حريصاً كل الحرص على أن لا يطعمه شيء فيه شبهة، فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص، وحُكي أنه تلجلج مرة في مجلس، فقيل له: يا إمام ما هذا الذي لم يُعهد منك، فقال: ما أراها إلا آثار المصة، قيل له: وما نبأ هذه المصة، قال: إن أمي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي وأنا رضيع وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فأرضعتني مصة أو مصتين، ودخل والدي، فأنكر ذلك وقال: هذه الجارية ليست مِلكاً لنا وليس لها أن تتصرف في لبنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك، وقَلَبَنِي وفوَّعني حتى لا

يدع في باطني شيئاً إلا أخرجه، وهذه اللجلجة من بقايا تلك الآثار.

وقال ابن الصلاح: حُكي أنه كان يدخل الحرم وعليه إزار خشن مشدود بالليف على وسطه ومعه مِكْتَلٌ يلتقط فيه البَعَرَ من المسجد الحرام، ويرميه خارجاً من مكة.

وقال أيضاً: كان يلبس الخشن، ويأكل الجَشْبَ (أي خشونة العيش) صابراً على ذلك.

وقال السمعاني: سمعت أبو الأسعد هبة الرحمن القشيري يقول: لما كنت بمكة أردت أن أزور الشيخ عبد الملك فدُللت عليه، فمضيت إليه فوجدته محموماً منطرماً فلما دخلت عليه تكلف، وجلس وقال: أنا إذا حممت أفرح بذلك؛ لأن النفس تشتغل بالحمى فلا تشغلني عما أنا فيه فأخلو بقلبي كما أريد.

* * *

تدريسه:

ذكرنا أنه درس في المدرسة النظامية وكان يجلس بين يديه نحو ثلثمائة رجل من الطلبة والأئمة، وحصل له القبول بين الناس.

* * *

وفـاتــه:

أصاب بدنه مرض اليرقان (وهو مرض يتغير لون البدن فيه)، وبقي به أياماً ثم برأ منه، وعاد إلى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته فبعد ذلك مرض المرضة التي توفي فيها، وبقي فيها أياماً، وغلبت عليه الحرارة إلى أن ضعُف فنُقِل إلى بلد يقال لها: بُشتنقان لاعتدال الهواء وخفة الماء فزاد ضُعفاً وبدت عليه مخايل الموت، وتوفي ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونقل إلى بلده، وصلى عليه ابنه أبو القاسم ودفن في داره، وبعد سنتين نُقِلَ إلى قبر الحسن.

وأغلقت الأسواق يوم موته، وأكثر الشعراء المراثي فيه، ومما رثي له:

قلوب العالمين على المقالي وأيام الورى شبه الليالي
أيثمر غصن أهل العلم يوماً وقد مات الإمام أبو المعالي

وكسر منبره في الجامع المنيعي، وقعد الناس للعزاء أياماً.

وكانت تلامذته يومئذ قريباً من أربعمائة واحد فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً حزناً على مفارقته.

وقال الإمام الجويني في مرض موته: «اشهدوا على إني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وإني أموت على ما يموت عجائز نيسابور».

مصنفاته:

له من المصنفات الكثير الكثير ومنها:

١ ـ نهاية المطلب في المذهب: ما صنف في الإسلام مثله في المذهب، قاله ابن العماد الحنبلي، والسبكي، وهو ثمانية أسفار.

٢ ـ الإرشاد في أصول الدين: مطبوع.

٣ ـ الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية: مطبوع.

٤ ـ الشامل في أصول الفقه: مطبوع.

٥ ـ الورقات في أصول الفقه: هي التي بين أيدينا.

٦ ـ مدارك العقول: ولم يتمه.

٧ ـ غياث الأمم في الإمامة: مطبوع.

٨ ـ مغيث الخلق في اختيار الأحق.

٩ ـ وله مختصر النهاية: اختصرها بنفسه، وهو عزيز الوقوع، وقال هو نفسه فيه: «أنه يقع في العجم من النهاية أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من النصف»، وله تصانيف كثيرة، ونكتفي بهذا.

وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٣٤١)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠٦).

* * *

ترجمة «شارح الورقات»

جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي شارح الورقات هو:

أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المَحَلّي ـ نسبة إلى المحلة الكبرى من الغربية ـ الشافعي.

قال السخاوي في «الضوء اللامع»: ولد كما رأيته بخطه في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها، فقرأ القرآن واشتغل في فنون مختلفة، فأخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، وكان مقيماً معه، فكثر انتفاعه به، وأخذ الأصول عن العز بن جماعة، والنحو عن الشهاب العجيمي، والفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، والمنطق والجدل والمعاني والبيان عن البدر الأقصرائي، ولازم البساطي في التفسير وأصول الدين، وقرأ على العلاء البخاري، وكان العلاء يزيد في تعظيمه، وقرأ على الوالي العراقي شرح ألفية العراقي بعد أن كتبه بخطه وأذن له في إقرائه.

وكان علامة، آية في الذكاء والفهم، كان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذهنه يثقب الماس، وكان يقول هو عن نفسه: أنا فهمي لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ، وحفظ كراساً من بعض الكتب، فامتلأ بدنه حرارة.

وكان غرة عصره في سلوك طرق السَّلَف، على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الحكام الظلمة ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه، وكان عظيم الحدة جداً لا يراعي أحداً في القول، وعرض عليه القضاء الأكبر، فامتنع، وكان يدرس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، وكان متقشفاً في ملبُوسه، ومركُوبه، وكان يكسب بالتجارة، وحج أكثر من مرة.

ومات بعد أن تعلل بالإسهال، من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة أربع وستين وثمانمائة، وصُلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جداً ثم دفن عند آبائه بتربته التي أنشأها، وتأسف الناس عليه كثيراً وأثنوا عليه.

وله مصنفات كثيرة منها:

١ ـ تفسير الجلالين: فسر فيها من أول الكهف إلى آخر القرآن في أربعة عشر كراساً وكتب عن الفاتحة وعن آيات يسيرة في البقرة، وأكمله جلال الدين السيوطي إلى آخر

الإسراء، وللشيخ محمد كتان تنبيهات عليه في «قرة العين على الجلالين».

٢ ـ كنز الراغبين: في فقه الشافعية، في مجلدين: مطبوع.

٣ ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع: مطبوع.

٤ ـ وشرح الورقات: بين أيدينا.

٥ ـ الطب النبوي: مخطوط.

٦ ـ والأنوار المضيئة: مخطوط.

٧ ـ حاشية على جواهر الأسنوي.

٨ ـ شرح التسهيل: وكتب منه قليلاً جداً.

وله غير ذلك، وانظر ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٣٩)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٤٤٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٣٠٣) و«الأعلام» للزِّرِكلي (٥/ ٣٣٣).

* * *

وصف المخطوطة

تتكون مخطوطة «شرح الورقات» من (١٤) ورقة، (٢٨) صفحة، وهي بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧٧)، أصول طلعت.

مقياس الصفحة (٢٣ سم × ٣٠ سم) تتضمن الصفحة الواحدة (٢٣) سطراً، غير الصفحة الأخيرة ـ الخاتمة ـ وقد تضمنت (٦) أسطر، (٤) على شكل مثلث كُتب فيه (قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين)، والصفحة الأولى كُتِبَ عليها (كتاب شرح الورقات: لسيدي الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي جلال الدين المحلّي، [1] اللّه علينا من بركته، ملك الفقير محمد الدميسي الشافعي، وقد تضمن السطر الواحد من المخطوطة من (٦: ٧) كلمة غير أحرف الجر، وخلافه.

أما الصفحة الثانية والثالثة: فقد تضمنت حواشي كثيرة،

(١) بياض بالأصل ولعلها «منَّ».

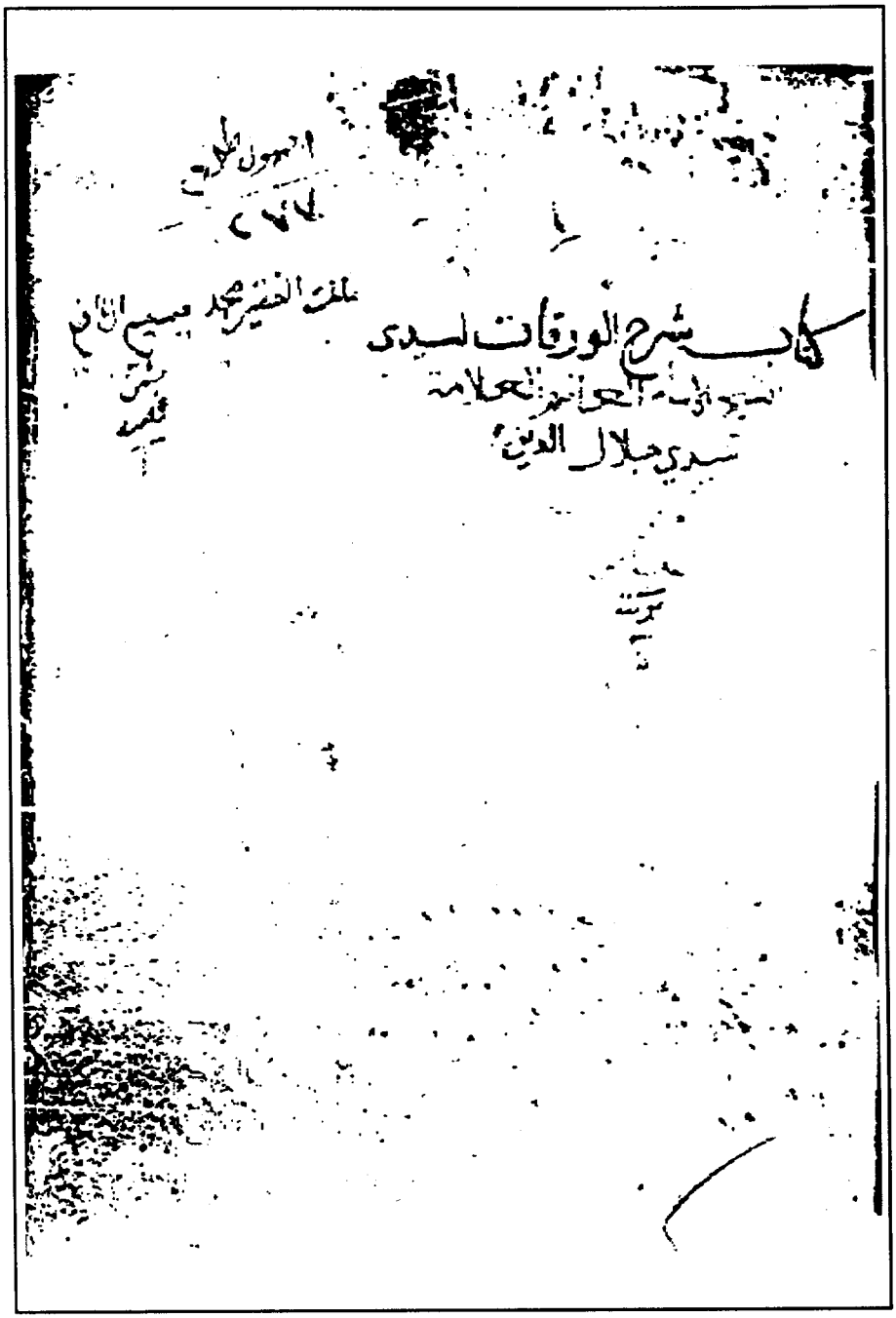
لا علاقة لها بشرح جلال الدين المحلي، لكن هناك هوامش قليلة في بعض صفحات المخطوطة ـ هي من ضمن الشرح ـ لجلال الدين، لكنها ساقطة، فأضيفت في الهامش، هذا وهناك مخطوطتان في دار الكتب في شرح الورقات، إحداهما (١٠) ورقات، والأخرى (١٧) ورقة، هذا والملاحظ على خط المخطوطة إبدال الهمزات بالياء، وهناك أيضاً بعض الأخطاء الإملائية التي تصرفنا فيها على حسب ما يستقيم الكلام، وسقطت من المخطوطة بعض الكلمات أثبتناها من المطبوع، كما أثبتنا نص المخطوطة التي بين أيدينا حتى وإن خالفت أحياناً لفظ المطبوع، وإن كان المعنى واحداً.

* * *

(توثيق نسبة المخطوطة)
لجلال الدين المحلي

ذكر كل من نقلنا عنهم ترجمة جلال الدين المحلي كتاب «شرح الورقات» من مؤلفاته، كما في «الضوء اللامع» للسخاوي، و«حسن المحاضرة» للسيوطي، وانظر باقي المصادر في ترجمته، فضلاً عن ما ثبت على أول صفحات المخطوطة، فقد كُتب [كتاب شرح الورقات لسيدي الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي جلال الدين المحلي].

* * *



(الصفحة الأولى من المخطوطة)



(الصفحة الثالثة عشرة من المخطوطة)



(الصفحة الأخيرة)

متن الورقات

لإمام الحرمين الْجُوَينِي

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

أَما بَعْدُ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولِ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، فالأَصْلُ: ما يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْفَاسِدُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ، وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال. وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ.

وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ: الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا.

وأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف، أَوْ اسْمٌ وَحَرْف.

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّة، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنقل كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: إفْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

* * *

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لا يَدْخُل

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللّه تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ؛ وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ في الْخِطَابِ. وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ - وَهُوَ الإِسْلامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾. وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.

* * *

[الْعامُّ وَالخَاصُّ وَالمجملُ وَالمُبين، وَالنَّصُ وَالظاهر]

وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالأَلِفِ وَاللامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ، وَالاَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلا في النَّكِرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكَتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالنَّصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

الأفعـال

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ [أَوْ لا يَكُونَ] فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ لا يُخَصُّ بِهِ، لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

* * *

[النسـخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ» إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ» إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ

بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعاً.

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بالآحادِ.

* * *

فصل

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعْ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقَّفْ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ

كَان كُلٌّ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ.

* * *

الإجماع

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةَ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، فَإِنْ قُلْنَا: «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط» يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ ـ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ـ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِه، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

* * *

الأخبار

وَأَمَّا الأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ ـ وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَإِ فِيهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي. وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

القيـاس

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانت الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ هُوَ: الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً للأَصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ، وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلا مَعْنَى، وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ.

وِالْعِلّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

* * *

[الحظر والإباحة واستصحاب الحال]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظَرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ [فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ]، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِي.

* * *

[تعارض الأدلة]

وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

المفتي والمستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرعاً، خِلافاً وَمَذْهباً وَأَنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ في الاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُون أَهلاً للتقليد فيقلّدُ المفتِي فِي الْفتْيَا.

* * *

[الاجتهاد والتقليد]

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ [لا] يُسَمَّى تَقْلِيداً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ

فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيباً» قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

واللّه سبحانه وتعالى أعْلَى وَأَعْلَم.

* * *

شـرح الورقـات

لجلال الدين المحلّي الشافعي

حاشـية

أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ[1]

وبــه نســتعين

الحمد للّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المحلّي الشافعي لطف اللّه به. آمين: **[أما بعدُ هذه ورقاتٌ]** قليلة.

تشتملُ على فصولٍ من أصولِ الفقهِ] ينتفع به المبتدي وغيره.

[فالأصلُ][2] الذي هو مفرد الأول **[ما يُبنى عليه غيرُهُ]**

(١) بدأ بالبسملة تأسياً بالكتاب العزيز، وبهدي الرسول ﷺ في رسائله إلى الملوك والأمراء، كذا قال الحافظ في التعليق على بدء البخاري بالبسملة.

(٢) أما الأصول فجمع أصل، وله في اللغة معنيان أحدهما: ما منه الشيء، والآخر ما يبنى عليه الشيء حسياً أو معنى، وله في الاصطلاح معنيان: أحدهما: الراجح، والآخر: الدليل. انظر: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» ص(٤٣)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي جـ١/ ص٧، و«إرشاد الفحول» ص٣، وزاد على المعنيين: المستصحب، والقاعدة الكلية، والأوفق بالمقام الرابع.

كأصل الجدار أي: أساسه وأصل الشجرة أي: طرفها الثابت في الأرض.

[والفرع] الذي هو مقابل الأصل **[مَا بُنِي عَلَى غَيْرِهِ]** كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

[والفقهُ](١) الذي هو الجزء الثاني ـ له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو **[معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ التي طريقُهَا الاجتهادُ)**(٢) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن

(١) وأما الفقه فهو في اللُّغة: الفهم، وهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها: «المصباح المنير» ١/ ٦٥٦، القاموس المحيط: ٤/ ٨٨٩.

فقولنا: العلم، نريد به ما يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا الظن وما في معناه.

وقولنا: بالأحكام، تحرزاً من العلم بالذوات.

وقولنا: الشرعية، تحرزاً من العقلية وغيرها.

وقولنا: الفرعية: تحرزاً من أصول الدين: التقريب ص٤٣.

(٢) لما حده أبو القاسم الغرناطي بقوله: «على التفصيل على الأحكام وأدلتها احترز من دخول أصول الفقه في التعريف، حيث قال: فإنَّ الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام، ويستدل بآحاد الأدلة، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام، ويستدل عليها بآحاد الأدلة من تعيين آحادها، وتحرزاً أيضاً بقولنا: على التفصيل في الأدلة من استدلال المقلد على الجملة، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله.

وأما أصول الفقه: فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به. انظر التقريب ص(٤٤).

الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلى المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك [٢/ ١] من المسائل القطعية، فلا يسمى فقهاً.

فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

[والأحكامُ] المرادة فيما ذكر **[سبعةٌ: الواجبُ، والمندوبُ، والمباحُ، والمحظورُ، والمَكْرُوهُ، والصحيحُ، والباطلُ]**.

فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي بأن هذا الفعلَ واجبٌ، وهذا مندوبٌ، وهذا مباحٌ، وهكذا إلى آخرِ جزئيات السبعة.

[فالواجِبُ][1] من حيث وصفُه بالوجوب **[ما يثابُ على**

(١) أما الواجب: فهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق.

وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه. انظر «المحصول»: ١/ ١/ ١١٩، ١٢١.

وينقسم الفرض قسمين: فرض عين، وهو ما يجب على كل مكلف، كالصلاة، والصيام، وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمّن سواهم كالصلاة على الجنائز، وطلب العلم، والجهاد، فإن تواطأ=

فِعلهِ ويعاقبُ على تَركه]، ويكفي في صدق العقاب وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يُريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو[1].

[والمندوبُ][2] من حيث وصفُهُ بالندب [ما لا يُثابُ على فِعلهِ] وتركه [ولا يُعاقَبُ على تَركِه].

= الجميع على تركه أثموا، «شرح الكوكب المنير» ١١٦/ ١١٧ - التقريب ص(١٠١).

(١) فائدة: ينقسم الواجب من حيث الوقت إلى قسمين: مضيق، وموسع.
أما المضيق: فهو الذي لا يتسع لعبادة أخرى من جنسه كصيام شهر رمضان.
والموسع: هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود، بل موَسَّعاً بطول العمر كالحج، ويتعلق الوجوب بجميع الوقت عند جمهور المالكية، وقيل بجزء من الوقت غير معين، ويعينه المكلف بفعله، ويعزى إلى الشافعية إنكار الواجب الموسع، لأنهم يقولون أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، ويعزى إلى الحنفية بإنكاره، لأنهم يقولون أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.
وأما الواجب المخير: فمثل كفارة اليمين، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق، والواجب متعلق بواحد منها غير معين ويُعَيِّنُه المكلف بفعله، وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة، وهو اختلاف في عبارة الواجب المرتب هو الذي لا تجزى الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار، انظر «التقريب» ص(١٠٣)، و«الإرشاد»، و«الآمدي»، و«المحصول»، و«روضة الناظر».

(٢) وأما المندوب: فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها =

[والمُبَاحُ][1] من حيث وصفُهُ بالإباحةِ **[ما لا يُثابُ على فِعلهِ]** وتركه **[ولا يُعاقَبُ على تركِه]** وفعلِهِ، أي ما لا يتعلق بكلٍ من فعلهِ وتركه ثوابٌ ولاَ عقابٌ.

[والمحظورُ][2] من حيث وصفُهُ بالحَظْر أي الحُرْمَةَ **[ما يُثابُ على تركِهِ]** امتثالاً **[ويُعَاقبُ على فعلهِ]** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوزُ أن يريد: ويترتب العقاب على فعله. كما عبر به غيرهُ فلا ينافي العفو.

= المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة[1]، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان، وهو الآكد، كالوتر وسنة الفجر، وصلاة العيدين، وقد يكون على الكفاية كالأذان والإقامة، وبما يفعل بالأموات من المندوبات[2].

(١) وأما المباح: فهو الحلال والجائز، وقد يعبر عنه بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس، ومثاله: الأكل في رمضان ليلاً، وقد يكون منهياً عنه إذا كان وسيلة لمحرم، وقد يكون واجباً إذا كان وسيلة لواجب، انظر «إرشاد الفحول» ص١٠١، و«التقريب» ص(١٠٢).

(٢) هو المحرم والممنوع والمحظور والمعصية والسيئة والذنب والإثم، وهو على درجتين، صغائر وكبائر، وقد يقال فيه مكروه، وذلك لقوله تعالى ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾، ولقوله ﷺ في الصحيح: «**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السئال وإضاعة المال**». انظر «الأحكام» للآمدي جـ١/ ص٩٨ و«التقريب» (ص١٠٢).

(١) شرح الكوكب المنير.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ١٥٨، وانظر تقريب الوصول ص١٠١.

[والمكروهُ][1] من حيث وصفُهُ بالكراهةِ [ما يثابُ على تركهِ] امتثالا ولا يعاقب على فعله[2].

(١) وأما المكروه: فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام، وقد تخف وهو في لسان الشرع حرام لما تقدم من قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ ولقوله ﷺ: في الصحيح **«إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»**. **انظر «الأحكام»، للآمدي جـ ١/ ص٩٨»**، و«التقريب» (ص١٠٢).

(٢) فائدة واستدراك، وقد حدد أبو القاسم الغرناطي هذه الحدود بقوله:
وهي خمسة: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.
فالواجب: ما طلب فعله طلباً جازماً.
والمندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.
والمحرم: ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً.
والمكروه: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم.
والمباح: ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه[1].
ثم قال: وهذه الحدود صح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب لوجهين:
أحدهما: إن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتيا للأحكام، وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما.
والثاني: إن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية، ومثل ذلك يَرِدُ على من قال إن الواجب ما ذم تاركه، والمحرم ما ذم فاعله[2].

(١) المستصفى: ١/ ٦٥، روضة الناظر: ١/ ٩٠، المحصول: ١/ ١/ ١٠٣، «الإحكام» الآمدي: ١/ ٧٦، ٩٨، ١٠٦، إرشاد الفحول: ص٦.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: ٥٣٢، انظر التقريب (ص١٠٠).

[والصحيحُ][1] من حيث وصفُهُ بالصحةِ **[ما يتعلقُ به النفوذُ، ويعتدُّ به]** بأن استجمع [٢/ ٢] ما يعتبرُ فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

[والباطِلُ][2] من حيث وصفُهُ بالبطلان **[ما لا يتعلقُ به النفوذُ ولا يعتدُّ به]** بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً. عقداً كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة

(١) وأما الصحة: فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، وغير صحيحة عند الفقهاء، وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم[1] والصحة أعم من الإجزاء لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب[2]، انظر التقريب (ص١٠٥).

(٢) وهو الفساد، وهو نقيض الصحة: وتكون في العبادات وفي العقود كالبيع والنكاح، وهو أعم من البطلان، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات، وقيل: هما مترادفان، وهو يوجب الإعادة في الواجب، وعدم ترتيب المقصود في العقود[3].

فائدة: وأما الرخصة: فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر[4].

والعزيمة: هي ما لزم العباد من فعل أو ترك[5].

(١) «روضة الناظر»: ١/ ١٦٤، ١٦٨، «شرح تنقيح الفصول»: ٧٦، «شرح الكوكب المنير»: ١٤٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٧٧/ ٦٨، شرح الكوكب المنير ١٤٧.

(٣)، (٤)، (٥) انظر التقريب ص١٠٦.

تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً[1].

[والفقه] بالمعنى الشرعي **[أخصُّ مِنَ العلم]** لصدق العلم بالنحو وغيره، فكلُ فقهٍ علم، وليس كل علمٍ فَقهاً.

[والعلمُ معرفةُ المعلومِ][2] أي إدراك مَا مِنْ شأنه أن يُعلمَ

(١) فائدة: فيما يتوقف عليه الصحة والبطلان، وهي ثلاثة: وجود السبب، ووجود الشرط، وانتفاء المانع[1].

أما السبب: فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته[2] كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم.

وأما الشرط: فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته[3] كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً، ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته[4] كالحيض مع الصيام.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه، وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرز مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها[5].

(٢) وهو ما عبر عنه أبو القاسم الغرناطي بمدارج العلوم ثم قال: وهو =

(١) «الإحكام»: للآمدي: ١/ ٩٠ ـ ١٠٠، «شرح تنقيح الفصول»: ٧٨، «شرح الكوكب المنير»: ١٣٤، «الموافقات»: ١/ ١٨٧، «إرشاد الفحول»: ٩.

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: ٨١، «شرح الكوكب المنير»: ١٣٩.

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: ٨٢، «شرح الكوكب المنير»: ١٤١.

(٤) «شرح تنقيح الفصول: ٨٢، «شرح الكوكب المنير»: ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، انظر التقريب: ١٠٩.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ٨٢، شرح الكوكب المنير: ١٣٩، ١٤١، ١٤٣.

[**على ما هو بهِ في الواقعِ**] كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق[1].

[**والجَهلُ تصوُّرُ الشيءِ**] أي إدراكه [**على خلافِ ما هوَ به في الواقعِ**][2] كإدراك الفلاسفة أن العالم ـ وهو ما سوى اللّه

= ضربان: تصور وتصديق. فأما التصور، فإدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك.

ـ وأما التصديق: فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات، كقولنا: الجسم حادث والجسم ليس بقديم[1]، فالتصور مقدم والتصديق متأخر عنه[2]، ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة أنواع: علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم، انظر «التقريب» ص(٤٥).

(١) فالعلم: هو الجزم المطابق للحق، وقيل في حده: معرفة المعلوم على ما هو به[3]، فاعترض بلزوم الدور[4] فقيل فيه: العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض[5].

(٢) والجهل: هو الجزم غير المطابق، وقد يقال فيه جهل مركب، انظر «التقريب» (ص٤٦).

(١) انظر المستصفى: ١/ ١١، المنطق المنظم: ١٨/ ١٩.

(٢) شرح تنقيح المحصول: ٤.

(٣) البرهان للجويني: ١١٥، المنخول للغزالي: ٣٣، ونسب التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، كتاب الحدود في الأصول للباجي: ٢٤، «شرح تنقيح الفصول»: ٨، «إرشاد الفحول»: ٥.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: ٨.

(٥) «الإحكام» للآمدي: ١/ ١٠، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي: ٢٢، انظر التقريب: ٤٥.

تعالى ـ قديم ـ وبعضهم وصَف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً.

[والعلمُ الضروريُّ: ما لا يقعُ عن نظرٍ واستدلال][1]

(١) فالموصل إلى العلم يسمى دليلاً[1]، والموصل إلى الظن يسمى إمارة[2]، ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع:

سمعي، وعقلي، وحسي، ومركب من العقل والحس.

فأما السمعي: فهو دليل الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع لا غير فإنه غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن.

وأما العقلي: فينقسم قسمين: ضروري، ونظري.

فالضروري: هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضاً البديهي، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الإثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوليات.

والنظري خلافه: وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.

وأما الحسي: فهو الإدراك بالحواس الخمس: وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وينخرط في سلكها الوحدانيات كعلم الإنسان بلذاته وألَمِهِ.

وأما المركب عنهما من الحس والعقل، فهو التواتر والتجريب والحدس، =

(١) «المحصول»: ١/ ١/ ١٠٦، كتاب «التعريفات»: ٩٣.

(٢) المحصول نفس الجزء والقسم والصفحة. كتاب «التعريفات»: ٢٣٧، العدة: ١/ ١٣٥، «شرح الكوكب المنير»: ١٦٠.

كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي [و][1] هي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

[وأمَّا العلمُ المكتسبُ فهو الموقوفُ على النظرِ والاستدلالِ] بالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه [٣/ ١].

[والنظرُ هو الفكرُ في حالِ المنظورِ فيهِ] ليؤدي إلى المطلوب[2]، فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنفُ - رحمه اللّه تعالى - بينهما في الإثبات والنفي تأكيد أن **[الدليلُ هو المرشدُ إلى المطلوبِ]** لأنه علامة عليه.

= وزاد أبو المعالي[1]، وأبو حامد[2] قرائن الأحوال، كصفرة الوجل، وحمرة الخجل.

(١) كذا في الأصل والصواب أنها زائدة.

(٢) والاستدلال: طلب الدليل، كذا في المطبوع، وليس في المخطوط.

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي وهو صاحب الورقات وتقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، جامع أشتات المنقول والمعقول، ومن مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى في الأصول، المنخول، توفي سنة ٥٠٥هـ (شذرات الذهب: ٤/ ١٠، الأعلام للزركلي: ٧/ ٢٤٧، الوفيات: ٤/ ٢١٦، انظر التقريب (ص٤٩): ٧/ ٢٤٧.

[والظنُّ تجويزُ أمرينِ أحدهُمَا أظهرُ من الآخرِ][1] عند المجوز.

[والشكُّ تجويزُ أمرينِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهمَا على الآخرِ][2] عند المجوز.

[فالتردد][3] في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن[4].

[وأصولُ الفقهِ] [أي][5] الذي وضع فيه هذه الورقات

(١) وهو الاحتمال الراجح، ويجوز العمل بالظن لقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أي ليس كله إثم، انظر كتاب الحدود م٣، و«شرح تنقيح الفصول»: ٦٣، و«شرح الكوكب المنير»: ٢٢، وكتاب «التعريفات»: ١٢٥.
فائدة: قال العلماء أن من غلبه الوسواس في الطلاق لا يقع طلاقه، لقوله ﷺ: **«لا طلاق ولا عتاق في غلاق»**.

(٢) والشك: هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح، انظر «التقريب»: ٤٦.

(٣) [فالتردد]: في المطبوع وليس في المخطوط وسياق الكلام يقتضيها.

(٤) فائدة: الوهم: هو الاحتمال المرجوح، وحكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقاً، فإن تكلم به فهو خبر فإن رام الاحتجاج عليه سُمي دعوى، فإن ذكره في معرض الحجة، سُمي قضية، انظر «التقريب»: ٤٦.
فروع وفوائد: الاعتقاد حكم الذهن الجازم، والفرق بين العلم والاعتقاد أن العلم إدراك، ولا بد أن يكون صحيحاً، بخلاف الاعتقاد فقد يكون صحيحاً أو فاسداً.

(٥) [أي] في المطبوع، وليس في المخطوط.

[طرقُهُ] أي طرق الفقه [على سبيل الإجمالِ][1] كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ[2] والإجماع، والقياس، والاستصحاب، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾[4] فصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان[5]، والإجماع على أن لبنت الابن

(١) أدلة الفقه الإجمالية على الجملة عشرون: (ما بين متفق عليه ومختلف فيه، وهي: الكتاب والسنة، وشرع من قبلنا، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع (العترة)، من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابة، والقياس والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخف بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة).

(٢) [ﷺ] ليس في المخطوط واثبتناه من المطبوع.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) [صحيح] أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٧/ ٦١١/ ح٤٢٨٩)، ومسلم في الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٣/ ٩/ ٨٢ - النووي)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٧٣، ٧٤).

من طريق الليث بن يونس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أن النبي ﷺ مكث نهاراً طويلاً في الكعبة ثم خرج فاستبقى الناس وكان ابن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله أين صلّى رسول الله ﷺ فأشار بيده له إلى المكان الذي صلى فيه».

السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها. وقياس الأرز على البُر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما رواه مسلم[1]، واصطحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً **[وكيفيةُ الاستدلال بها]** أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها [٣/ ٢] لكونها ظنية: من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، وغير ذلك، وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه.

[وأبواب أصولِ الفقهِ: أقسامُ الكلامِ، والأمرُ والنهيُ،

(١) [**صحيح**] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٧، ١٧٩)، ومسلم في «المساقاة»، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤/ ١١/ ١٥) ـ النووي)، وأبو داود في «البيوع»، باب: في الصرف (٣/ ٢٤٥/ ح٣٣٤٩)، والترمذي، باب: ما جاء في الصرف (٣/ ٥٣٢/ ح١٢٤٠)، والنسائي في «البيوع»، باب) بيع البُر بالبُر (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥ ـ السيوطي)، وابن ماجه في «التجارات»، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢/ ٧٥٧/ ح٢٢٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٩٣) ـ الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٢٧٦).

جميعاً من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء».

الترمذي: حسن صحيح، وقال البغوي: صحيح.

والعامُ والخاصُ]، ويذكر فيه المطلق والمقيد **[والمجملُ والمبينُ، والظاهرُ)** وفي بعض النسخ **[والمؤول]** وسيأتي **[والأفعالُ، والناسخُ والمنسوخُ، والإجماعُ والأخبارُ، والقياسُ، والحظرُ والإباحةُ، وترتيبُ الأدلةِ، وصفةُ المفتي والمستفي، وأحكامُ المجتهدينِ]**.

فأما أقسام الكلام [فأقلُّ ما يتركبُ منه الكلامُ اسمانِ][1] نحو زيدٌ قائم **[أو اسمٌ وفعلٌ]** نحو قام زيد **[أو فعلٌ وحرف]** نحو ما قام، أثبته بعضهم ولم يعدِّ الضميرَ في قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره، والجمهور على عدِّه كلمة **[أو اسم وحرف]** وذلك في النداء نحو يا زيد، وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيداً.

[والكلامُ ينقسمُ إلى أمرٍ ونهيٍ] نحو قم ولا تقعد **[وخبرٍ]** نحو جاء زيد **[واستخبارٍ]**، وهو الاستفهام نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا **[وينقسمُ أيضاً إلى تمنٍّ]** نحو: «ليت الشبابَ يعود يوماً»، **[وعرضٍ]** نحو: ألا تنزل عندنا **[وقسم]**

(١) قال ابن مالك في الألفية:

كلامُنا لفظٌ مفيدٌ كاستقِم
واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحدة كلمة والقول عم
وكلمة فيها كلام قد يؤم

نحو: واللّه لأفعلنَّ كذا [**ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما اسْتعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة**][1]، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة [٤/ ١]، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير ـ والدابة لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه، وهو: كل ما يدب على الأرض.

(١) أما الحقيقة: فهي اللفظ المستعمل في معناه.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما.

والمراد بالمعنى هنا: هو ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب به، وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب: لغوي، وشرعي، وعرفي.

واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وهو تصيير الحقيقة مجازاً، والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال، ألا ترى أن الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان، وفي عرف أهل مصر حقيقة في الحمار لا غير، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها، وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواه.

وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية لها معانٍ في اللغة، ومعانٍ في الشرع، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية مجاز في اللغوية، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك[1].

(١) انظر المستصفى: ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤١، «الإحكام» للآمدي: ١/ ٢١، ٢٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٤٤، «فواتح الرحموت»: ١/ ٢٠٣، وما بعدها «حاشية العطار»: ١/ ٣٩٣، وما بعدها، انظر التقريب ص (٧٣).

[**والمجازُ ما تُجوِّزَ به**] أي تُعُدِّي به [**عن موضوعهِ**] وهذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

[**والحقيقةُ إما لُغويةٌ**] بأن وضعها أهل اللغة[1]، كالأسد للحيوان المفترس.

(١) فروع ثلاثة: الأول: في واضع اللغات، فذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، ووضعها الناس فيما بينهم ليتخاطبوا بها، وذهب قوم إلى أنها توقيفية وضعها الله وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء.

والأمر في ذلك محتمل ولا تبتغى عليه فائدة[1].

الفرع الثاني: أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومَنَعَه قوم، وذلك كالمشترك، يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[2]، لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء، وقد استعمل في المعنيين معاً[3].

الفرع الثالث: إذا ورد اللفظ المشترك، بقرينة، حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة، وإن ورد مجرداً عن القرائن، توقف فيه، فلم يتصرف فيه إلا بدليل. =

(١) «البرهان»: ١/ ١٧٠، «المستصفى»: ١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢، «روضة الناظر»: ٤/ ١/ ٢، «المحصول»: ١/ ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥، «المنخول»: ٧٠، «الأحكام» للآمدي: ١/ ٥٦ ـ ٦٠، «العدة»: ١/ ١٩٠ ـ ١٩٣، «منتهى السول»: ٢٨/ ٢٩، «إرشاد الفحول»: ١٣٢.

(٢) آية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٣) «المحصول»: ١/ ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٨، حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ٣٣٤، وما بعدها.

[وإما شرعيَّةٌ] بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة **[وإما عرفيةٌ]** بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض، والخاص كالفاعل للإسم المعروف عند النجاة، وهذا التقسيم فاشى على التعريف الثاني للحقيقة، دون الأول القاصر على اللغوية.

[والمجازُ إما أَنْ يكونَ بِزِيَادَةٍ، أو نقصانٍ، أو نقلٍ، أو استعارةٍ، فالمجازُ بالزيادةِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1]] فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى (مثل)[2]، وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

[والمجاز بالنقصان، مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3]) أي أهل القرية وقرِّب صدق تعريف المجاز على

= وقال الشافعي: يحمل على جميع محتملاته احتياطاً[1]، والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع والثاني في الاستعمال، والثالث في الحمل.

(١) الشورى: ١١.

(٢) (مثل) ليس في المخطوط واثبتناه من المطبوع (فاشى) كذا في المخطوط وفي المطبوع (فاش).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(١) المحصول نفس الجزء والقسم: ٣٨٠، حاشية العطار: ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧ حاشية الشربيني: ٣٨٦ ـ ٣٨٦.

ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها.

[والمجاز بالنقل، كالغائط فيما يخرج من الإنسان] نقل إليه عن حقيقته - وهي المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة - بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا إلى الخارج.

[والمجاز بالاستعارة، كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[1]] أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى [٤/ ٢] استعارة[2].

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٢) وخلاصة القول في المجاز أنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: مجاز في الإفراد، وهو الأكثر.

والثاني: مجاز في التركيب والإسناد، كقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾[1] لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجارة.

وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام:

أولها: مجاز التشبيه، كتسمية الشجاع بالأسد، وتدخل الاستعارة في هذا القسم.

وثانيها: تسمية المجاور باسم مجاوره.

وثالثها: إطلاق اسم الكل على البعض.

ورابعها: إطلاق البعض على الكل.

وخامسها: تسمية السبب باسم المسبب.

(١) البقرة: ١٦.

[والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب] فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً، ومن الأعلى سمي سؤالاً، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر، أي في الحقيقة **[وصيغته الدالة عليه افعل]** نحو: إضرب وأكرم واشرب، وَهي **[عندَ الإطلاقِ والتجردِ عن القرينةِ]** الصارفة[1] عن طلب الفعل **[تُحملُ عليه]** أي على الوجوب[2]، نحو ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **[إلا مَا دلَّ الدليلُ**

= وسادسها: تسمية المسبب باسم السبب.

وسابعها: التسمية أو الوصف بما يستقبل.

وثامنها: بما مضى.

وتاسعها: الزيادة في اللفظ.

وعاشرها: النقصان منه[1].

(١) مثال القرينة الصارفة، مثل قوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب، وفي الثالثة، قال: لمن شاء**». فقوله (لمن شاء) قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

(٢) (إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء، وقيل على الندب).

المحصول: ٢/ ٦١، «روضة الناظر»: ٢/ ٧٠، «شرح اللمع»: ١/ ٢٠٧، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان: ١/ ٧، «المنخول» ١٩٧، «العدة»: ١/ ٢٢٤، «مفتاح الوصول»: ٢٤، «شرح تنقيح الفصول»: ١٢٧، «المختصر»: لابن اللحام: ٩٩، «إرشاد الفحول»: ٩٤.

(١) المحصول: ١/ ١/ ٤٤٦ ـ ٤٥٤، «شرح الكوكب المنير»: ٤٩ ـ ٥٥، «إرشاد الفحول»: ٢٣/ ٢٤، انظر «التقريب»: ٧٤.

على أنّ المرَادَ منه الندبُ أو الإباحةُ فيُحملُ عليه][1] أي على الندب أو الإباحة، مثال الندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]، ومثال الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[3] [4]، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة، والاصطياد **[ولا يَقْتَضِي التكرارَ عَلى الصحِيح]**[5] لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به

(١) وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، أو الندب كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، أو الإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح وقد يرد للتعجيز نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾، وللتهديد نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، وللخبر نحو: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾، كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[1].

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣ . (٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) قلت: وهذا على قول من قال: أن الأمر إذا جاء بعد حظر حمل على الإباحة، مثل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ بعد الحظر لقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وقد تقدم وهو ظاهر قول الشافعي انظر [المذكرة ص١٩٢، وأبو زهرة ص١٦٥].

(٥) اختلف هل يقتضي التكرار أم لا؟ والراجح أن الأمر لا يقتضي مرة ولا تكراراً ولا فوراً حتى ولو ترتب على شرط أو صفة، انظر المذكرة ص١٩٤، وأبو هريرة ص١٦٥.

(١) «البرهان»: ١/ ٢٢٤، «روضة الناظر»: ٢/ ١٨، وما بعدها، «المنخول»: ١٠٨، «المحصول»: ١/ ٢/ ١٧٢، وما بعدها. «العدة»: ١/ ٢٦٤، «شرح الكوكب المنير»: ٣٢١/ ٣٢٩. «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٢، «منتهى السول والأمل»: ٩٢، «مفتاح الوصول»: ٢٧، «إرشاد الفحول»: ٩٧.

يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها **[إلا إذا دلَّ الدليلُ على قصدِ التكرارِ]** فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان، ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب الأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمرْ حيث لا بيان لأمر المأمور به لانتفاء مرجِّح بعضه على بعض.

[ولا يقتضي الفورُ](١) لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني: وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك يحمل قول من يقول: إنه يقتضي التكرار.

(١) فروع:

الأول: الأمر يدل على إجزاء المأمور به عند الجمهور(١).

الثاني: اختلف هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا؟(٢).

الثالث: إذا نسخ الأمر، فاختلف هل يحتج به على الجواز أم لا؟.

(١) «البرهان»: ١/ ٢٥٥، «المستصفى»: ٢/ ١٢ ـ ١٣، «روضة الناظر»: ٢/ ٩٣، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٣٨، «العدة»: ١/ ٣٠٠، «شرح اللمع»: ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، «المحصول»: ١/ ٢/ ٤١٥، وما بعدها، «مفتاح الوصول»: ٣١/ ٣٢، «إرشاد الفحول»: ١٠٥، «المنخول»: ١١٧، «المختصر» لابن اللحام: ١٠٢.

(٢) «البرهان»: ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣، «المستصفى: ٢/ ٩ ـ ١٠، «شرح اللمع»: ١/ ٢٣٤، وما بعدها، «المحصول»: ١/ ٢/ ١٨٩، وما بعدها، «شرح تنقيح الفصول»: ١٢٨، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٣٠، «شرح الكوكب المنير»: ٣٢٩، «العدة»: ١/ ٢٨١، وما بعدها، «المنخول»: ١١١، «مفتاح الوصول»: ٢٥، «منتهى السول والأمل»: ٩٤، «إرشاد الفحول»: ٩٩، «روضة الناظر»: ٢/ ٨٥، «الوصول» لابن برهان: ١/ ١٤٨.

[والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أمرٌ بهِ، وبما لا يَتمُّ [٥/ ١] الفعل إلا به، كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالطهارةِ المؤديةِ إليها] فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة **[وإذا فعل]** بالبناء للمفعول: أي المأمور به **[يخرج المأمور عن العهدة]**[1] أي عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء والرسول ﷺ يدخل في أمر الله تعالى.

* * *

[الذي يدخل في الأمر والنهي والذي لا يدخل]

هذه ترجمة:

[يدخل في خطاب الله تعالى (المؤمنين)[2]**]** وسيأتي الكلام في الكفار **[والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب]** لانتفاء التكليف عنهم[3]، ويؤمر الساهي بعد ذهاب

(١) وقد تقدم أن الأمر يدل على إجزاء المأمور به عند الجمهور، انظر «التقريب»: ٩٤.

(٢) كذا في المخطوطة وفي المطبوعة (المؤمنون)، وهو الصواب.

(٣) وذلك لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو عند ابن ماجه، وغيره، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ـ انظرها في تخريجنا للظلال ـ ويشهد له ما رواه مسلم عن ابن عباس لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ «قال الله تعالى: قد فعلت»، وانظر منار السبيل بتخريجنا: ١/ ٩٧ ـ ط/ المكتبة التجارية.

السهو عنه بجبر خلل السهو بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال.

[والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[1]] وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها[2]، إذ لا تصح منهم في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه[3].

[والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده]، فإذا قيل له اسكن كان ناهياً له عن التحرك، أو لا تتحرك كان أمراً له بالسكون.

(١) سورة المدثر، الآية: ٤٢، ٤٣.

(٢) قلت: فالكافر خوطب بالصلاة وإطعام المسكين وعدم الخوض مع الخائضين، وهذه من فروع الشريعة وسيحاسب عليها وعلى كفره الذي حال بينه وبينها، وذلك إذا كان النائم المفرط المضيع بنومه الفرائض يعاقب على نومه الذي قصد به التفريط وعلى ما ضيع من فرائض برغم أنه مرفوع عنه القلم ولا تصح منه عبادة في حال نومه إلا أنه مخاطب بها، فإن كان مثل هذا يعذب لنهيه ﷺ عن النوم قبل العشاء، فبالأولى يعذب الكافر على تركه الفروع. والله أعلم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، وانظر سبب نزولها.

[والنهي استدعاء][1] أي طلب[2] **[الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب]** على وِزان ما تقدم في حد الأمر، ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات،

(١) النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء، وقيل على الكراهة، وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة[1].

فوائد وفروع:

الأول: النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات خلافاً للقاضي أبي بكر فيهما[2] وفرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي[3].

الثاني والثالث: يقتضي النهي الفور والتكرار على الأصح ليحصل الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد[4].

الرابع: الأمر يقتضي النهي عن الأضداد المأمور به كلها[5]، والنهي يقتضي الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه[6].

(٢) كذا في هامش المخطوطة.

(١) «المحصول»: ١/٢/٤٦٩، وما بعدها، «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٨، «مفتاح الوصول»: ٣٧/٣٨، و«إرشاد الفحول»: ١٠٩، ٢١٦.

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: ١٧٣.

(٣) «المحصول»: ١/٢/٤٨٦، وما بعدها، «شرح تنقيح الفصول: ١٧٣، «إرشاد الفحول»: ١١٠، ١١٢، «إحكام الفصول»: ٢١٨.

(٤) «العدة»: ٢/٤٢٨، «شرح الكوكب المنير»: ٣٤٢، ٣٤٣، «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٨، «المختصر» لابن اللحام: ١٠٥.

(٥) «شرح تنقيح الفصول»: ١٣٦، «مفتاح الوصول»: ٣٠.

(٦) «شرح تنقيح الفصول»: ١٣٦، «انظر التقريب»: ٩٥.

سواء نهي عنها بعينها، كصلاة الحائض وصومها[1] أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة[2]، وفي المعاملات أن يرجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة[3]، أو لأمر داخل فيها كما في بيع الملاقيح[4]، أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب (إلا يتدعا هو المطلوب)[5] مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد، خلافاً لمن يفهم كلام المصنف: صح وترد المنهى عنه.

[وترد صيغة الأمر، والمراد به] أي الأمر[6] **[الإباحة]** كما تقدم **[أو التهديد]** نحو ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[7] **[أو التسوية]**

(١) وهو ما عبر عنه الأصوليون بالمنهي عنه لذاته، وهذا فاسد باتفاق.

(٢) وهو ما عبر عنه الأصوليون بالمنهي عنه لأمر خارج عنه متصل به وهو مختلف في فساده كالصلاة في الثوب النجس فهو أمر منهي عنه لأمر خارج عن الصلاة متصلاً به من حيث أنه لازم لستر العورة، والراجح عدم الفساد لصلاته ﷺ في النعل وفيه أذى ولم يُعِد بعد خلعه إياه الصلاةَ التي صلاها في هذا النعل، الحديث عند ابن خزيمة وغيره.

(٣) بيع الحصاة: كأن يقول: بعت من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة، أو من الأرض ما بلغت إليه الحصاة، انظر العمدة وغيره.

(٤) بيع الملاقيح: هي ما في البطون من الأجنة.

(٥) كذا بالأصل، وإذا حذفت هذه الجملة استقام المعنى.

(٦) (أي بالأمر) كذا في هامش المخطوطة.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

نحو ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[1] **[أو التكوين]** نحو ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ ـ[2]، **[وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً، من غير حصر]** من قولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام شمول.

[وألفاظه] الموضوعة له **[أربعة: الاسم]** الواحد **[المعرف بالألف واللام]** نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[3] **[واسم الجمع المعرف أيضاً باللام]** نحو ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[4] **[والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل]** كمن دخل داري فهو آمن **[وما[5] فيما لا يعقل]** نحو ما جاءني منك أخذته **[وأي]** (استفهامية، أو شرطية، أو موصولة[6] **[في الجميع]** أي فيمن يعقل ومن لا يعقل، نحو «أي عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتك» **[وأين في المكان]** نحو: «أين تكُنْ أكُنْ معك»، **[ومتى في الزمان]** نحو «متى شئت جئتك» **[وما في الاستفهام]** نحو «ما عندك» [٦/ ١] **[والجزاء]** نحو «متى ما تعمل تجزَ به»، وفي نسخة **[والخبر**

(١) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٥.

(٣) سورة العصر، الآية: ٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦ بلفظ: «وقاتلوا».

(٥) (وما) ساقطة من المخطوطة، وثابتة في المطبوعة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة واثبتناه من المطبوع.

بدل الجزاء] نحو «عملت ما عملت» **[وغيره كالخبر]** على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية، **[ولا في النكرات]** نحو: «لا رجل في الدار».

[والعموم (في)[1] صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه] كما في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر رواه البخاري[2]، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، وكما في قضائه بالشفعة للجار، رواه النسائي[3] عن الحسن

(١) في المطبوع (من)، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري في «تقصير الصلاة»، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/ ٦٧٥/ ١١٠٦ ـ الفتح) من طريق سالم، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧)، ومسلم في «الصلاة»، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/ ٥/ ٢١٢، ٢١٣ ـ النووي)، وأبو داود في «الصلاة»، باب: في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٥/ ١٢٠٧)، والترمذي في «الصلاة»، باب: في الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٤١/ ٥٥٥) من طريق نافع، كلاهما من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) [مرسل] أخرجه النسائي في «البيوع»، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (٤/ ٦٢/ ح٦٣٠٤ ـ الكبرى).
من طريق الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار»، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠٦) من طريق همام، ثنا قتادة عن=

مرسلاً، فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصه في ذلك الجار[1].

[**والخاص يقابل العام**] فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، نحو رجل، ورجلين، وثلاث رجال

= الحسن، عن سمرة به، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وأخرجه عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٧٨/ ح١٤٣٨٣) من طريق الثوري، عن منصور، عن الحسن، عمن سمع علياً، وابن مسعود، وهذا منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٢٥/ ٣) من طريق منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وابن مسعود به.

(١) أما حده فالعموم وهو: شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة والعام هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده فهو من الكلية لا من الكل[1].

وأدوات العموم: كل، وجميع، واجمع، والجمع إذا كان بالألف واللام سواء كان سالماً أو متكسراً، واسم الجمع كذلك والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس، والنكرة في سياق النفي، والذي، والتي وتثنيتهما وجمعهما، ومن، وما، وأي، ومتى في الزمان وأين، وحيث في المكان، ومهما[2]، وقال الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال[3] واختلف في الفعل في سياق النفي[4].

(١) «شرح تنقيح الفصول»: ٢٨، «شرح الكوكب المنير»: ٣٤٧.

(٢) المحصول: ١/ ٢/ ٥٢٣/ ٥٩٥، «شرح تنقيح الفصول»: ١٧٨ ـ ١٧٩، «المختصر» لابن اللحام: ١٠٧/ ١٠٩، «إرشاد الفحول»: ١١٦، ١٢٢.

(٣) المنخول: ١٥٠، «المحصول»: ١/ ٢/ ٦٣١، «إرشاد الفحول»: ١٣٢.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: ١٨٤، «إرشاد الفحول»: ١٢٢، «منتهى السول»: ١١١.

[والتخصيص[1]**: تمييز بعض الجملة]** أي إخراجه، كإخراج المعاندين من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ **[وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء]** وسيأتي مثاله **[والشرط]** نحو: «أكرم بني تميم الفقهاء» **[والاستثناء: إخراج**

(١) أما التخصيص: فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه وتحرزنا بهذا القيد من النسخ، لأنه بحد تقرر الحكم الأول[1].

وأما المخصصات للعموم فضربان: متصلة، ومنفصلة، فالمتصلة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[2].

والمنفصلة: العقل، والحس، ومنطوق الكتاب والسنة، ومفهومهما، وفعل النبي ﷺ، وإقراره، والإجماع، والقياس على خلاف فيه كل هذه تخصص الكتاب والسنة.

ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي، ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف في ذلك، ولا مخالفة راوية له[3].

ولا عطف خاص عليه[4].

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: ٥١.

(٢) «الإحكام» للآمدي: ٢/ ١٢٠، «منتهى السول والأمل»: ١٢٠، «شرح الكوكب المنير»: ٣/ ٣٩١، ٤، شرح العضد: ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧، «المختصر» لابن اللحام: ١٢١، «مفتاح الوصول» للتلمساني: ٦١، «إرشاد الفحول»: ١٤٦، ١٥٢، ١٥٤، وزاد بعضهم نوعاً خامساً من المخصص المتصل هو: بدل البعض.

(٣) «شرح اللمع»: ١/ ٣٩٢، «المحصول»: ١/ ٣/ ١٨٩، «الوصول» لابن برهان: ١/ ٢٢٧، «شرح تنقيح الفصول»: ٢١٦، «مفتاح الوصول»: ٨٥، إرشاد الفحول»: ١٣٣، ١٦١، ١٦٦.

(٤) «المحصول»: ١/ ٣/ ٢٠٥، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٢٢، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٩٩، «الوصول» لابن برهان: ١/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠، «إرشاد الفحول»: ١٨٨/ ١٨٩، انظر «التقريب»: ٧٧.

ما لولاه لدخل في الكلام][1] نحو «جاء القوم إلا زيد» **[وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء]** نحو: «له عليَّ عشر إلا تسعة» فلو قال إلا عشرة لم يصح ويلزمه العشرة **[ومن**

(١) فإن جعلناه مجازاً، فالحد صحيح لأن الحدود إنما توضع للحقائق، وإن جعلناه حقيقة، فيزاد في الحد أو ما يعرض في نفس المتكلم والسامع ليشمل المنقطع[1].

قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلا ونحوها[2]، وقيل: هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها.

وتحرز بوصف أدواته من التخصيص، وخرج عند الاستثناء المنقطع لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول، كقولك: جاءني القوم إلا حمار، فإن الحمار لا يتوهم دخوله في القوم، وذلك أن الاستثناء على أربعة أنواع:

تارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان.

وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان، نحو: صلّ إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان، نحو: اجلس إلا على المقابر، ومن الأحوال، نحو: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[3].

وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع، لأن الثاني من غير جنس الأول[4] واختلف فيه هل حقيقة أو مجاز[5].

(١) «التقريب»: ٨١.

(٢) انظر «منتهى السول والأمل»: ١٢٢.

(٣) يوسف: ٦٦.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: ٢٣٧، ٢٥٦، «شرح الكوكب المنير»: ٣٩٤/ ٣٩٥.

(٥) «المستصفى»: ٢/ ١٦٧ ـ ١٨٠، «روضة الناظر»: ٢/ ١٧٩ ـ ١٨١، انظر «التقريب»: ٨٠.

شرطه أن يكون متصلاً بالكلام] فلو قال: «جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيداً لم يصح» [٦/ ٢] **[ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه]** نحو «ما قام إلا زيداً أحدُ» **[ويجوز الاستثناء من الجنس]** كما تقدم **[ومن غيره]** نحو: «جاء القوم إلا الحمير»[(١)] **[الشرط]** المخصص **[يجوز أن يتقدم على المشروط]** نحو: «إن جاءك بنو تميم، فأكرمهم» **[والمقيد بالصفة يحمل على المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض**

(١) فوائد: الأولى: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[(١)].

الثانية: يجوز استثناء الأكثر من الجملة[(٢)].

خلافاً للقاضي أبي بكر[(٣)] بن الطيب.

الثالثة: يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، وحكي عن ابن عباس جوازه ولو بعد شهر، والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء «بإلا» ونحوها وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة اللّه»[(٤)].

(١) «المحصول»: ١/ ٣/ ٥٦، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٤٧، «منتهى السول والأمل»: ١٢٧، «المختصر» لابن اللحام: ١٢٠، «شرح العضد»: ٢/ ١٤٢، حاشية السعد: ٢/ ١٤٢، «إرشاد الفحول»: ١٤٩/ ١٥٠، «الإحكام»: ٢/ ١٣٨.

(٢) «روضة الناظر»: ٢/ ١٧٢، «إحكام الفصول» للباجي: ٢٧٦، «شرح اللمع»: ٤٠٤ ـ ٤٠٧، «العدة»: ٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧، «الوصول» لابن برهان: ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١، «البرهان»: ١/ ٣٩٦، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٤٤، «إرشاد الفحول»: ١٤٩.

(٣) تابع القاضي أبو بكر ـ في هذه المسألة ـ عبد الملك بن الماجشون وابن درستويه النحوي، ونصره في كتاب التقريب من أصول الفقه «إحكام الفصول»: ٢٧٦، العدة: ٢/ ٦٦٦.

(٤) «إحكام الفصول»: ٢٧٣، ٣٧٤، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٤٣، انظر «التقريب»: ٨٢.

المواضع]، كما في كفارة القتل[1]، واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار[2] **[فيحمل المطلق على المقيد]**[3] احتياطاً **[يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب]** نحو

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

(٣) معنى كلٍّ من المقيد والمطلق: فالمطلق: هو الكلي الذي لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده، أي فرد كان.

والمقيد: هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك[1].

والتقييد والإطلاق أمران إضافيان، فرب مطلق مقيَّد بالنسبة، ورب مقيَّد مطلق، فإذا قلت إنسان فهو مطلق ولو قلت فيه حيوان ناطق لكان مقيَّداً لوصف الحيوان بالنطق وقد يكون اللفظ مقيَّداً من وجه مطلقاً من وجه كقولك: أكرم رجلاً صالحاً، فإنه مقيَّد بالصلاح مطلق في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواد[2].

فوائد:

إذ ورد الخطاب مطلقاً لا مقيداً له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً لا مطلقاً له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام. =

(١) «إحكام الفصول»: ٢٧٩.

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: ٣٩/ ٤٠، ٢٦٦، «شرح الكوكب المنير»: ٤٢١، انظر «التقريب»: ٨٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[1] خص بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] [3] أي حل لكم

[وتخصيص الكتاب بالسنة] كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[4] إلى آخره، الشامل للولد الكافر بحديث

= الأول: متفق الحكم والسبب، كتقييد الغنم بالسَّيوم في حديث[1]، وإطلاقها في آخر[2] فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد.

ومتحد الحكم مختلف السبب، كالرقبة المعتقة في الكفارة، قُيدت في القتل بالإيمان، وأطلقت في الظهار، فاختلف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا؟.

ومختلف الحكم متحد السبب، كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب فيهما واحد، وهو الحدث، فاختلف فيه أيضاً، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين خلافاً لأبي حنيفة، واختلف فيه أصحاب مالك[3].

والرابع: مختلف الحكم مختلف السبب، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(١) وهو حديث طويل وفيه: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة»، والبيهقي، وأبو داود، والنسائي.

(٢) ولفظه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة» سنن أبي داود.

(٣) «إحكام الفصول» للباجي: ٢٨٠/ ٢٨١، «مفتاح الوصول»: ٨٧/ ٨٨.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: ٢٦٦، «مفتاح الوصول»: ٨٦، «منتهى السول»: ١٣٥، انظر «التقريب»: ٨٤.

الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1].

[وتخصيص السنة بالكتاب] كتخصيص حديث الصحيحين «لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ

(١) [**صحيح**] أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١١)، والبخاري في «الحج»، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/ ٥٢٦/ ح١٥٨٨ ـ الفتح) وفي «المغازي»، باب: بدون ترجمة (٧/ ٦٠٦/ ح٤٢٨٣ ـ الفتح)، وفي «الفرائض»، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (١٢/ ٥١/ ح٦٧٦٤ ـ الفتح)، ومسلم في «الفرائض» (٤/ ١١/ ٥٢ ـ النووي)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠٠، ٢٠٨)، وأبو داود في «الفرائض»، باب: هل يرث المسلم الكافر (٣/ ١٢٥/ ح٢٩٠٩)، والترمذي في «الفرائض»، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤/ ٤٢٣/ ح٢١٠٧)، والنسائي في «الفرائض»، باب: في الموارثة بين المسلمين والمشركين (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢/ ح ٦٣٧٠ ، ٦٣٨٠ ـ الكبرى)، وابن ماجة في «الفرائض»، باب: ميراث أهل الإسلام أهل الشرك (٢/ ٩٢١، ٩١٢/ ح٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٥/ ح٩٨٥٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٧٠، ٣٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٩٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٧، ٢١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٥٤/ ح٢٧٤٧).

جميعاً من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد مرفوعاً به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) [**صحيح**] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٨٢/ ح١٣٥)، ومن طريقه البخاري في «الوضوء»، باب: لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور =

تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1]، وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية، **[وتخصيص السنة بالسنة]** كتخصيص حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر»[2] بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»[3].

= (١/ ٢٨٢/ح١٣٥ ـ الفتح)، ومسلم في «الطهارة»، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٣/ ١٠٤ ـ النووي)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٨)، وأبي داود في «الطهارة»، باب: فرض الوضوء (١/ ١٥/ ١٦، ح٦٠)، والترمذي في «الطهارة»، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (١/ ١١٠/ ح٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٧).

جميعاً من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) **[صحيح]** أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (٣/ ٤٠٧/ح١٤٨٣)، وأبو داود في «الزكاة»، باب: صدقة الزرع (٣/ ١١/ح١٥٩٦)، والترمذي في «الزكاة»، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٣/ ٢٣/ح ٦٤٠)، والنسائي في «الزكاة»، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢/ ٢١/ح ٥٢٦٧)، وابن ماجه في «الزكاة»، باب: صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨١/ح١٨١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٣٤٨).

جميعاً من طريق ابن شهاب عن سالم، عن أبيه بن عمر مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم في «الزكاة»، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٣/ ٧/ ٥٤ ـ النووي) من حديث جابر مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) **[صحيح]** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٠)، والبخاري في «الزكاة»، =

[وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قوله تعالى وقول النبي ﷺ] لأن القياس يستند إلى نص من الكتاب أو السنة فكأنه المخصص[1].

= باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (٣/ ٣١٨/ ١٤٠٥ ـ الفتح)، ومسلم في «الزكاة»، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٣/ ٧/ ٥٠، ٥١ ـ النووي)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٦، ٣٠، ٤٥)، وأبو داود في «الزكاة» في، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢/ ٩٦/ ١٥٥٨)، والترمذي في «الزكاة»، باب: ما جاء في صدقة الزرع، والتمر، والحبوب (٣/ ١٣/ ٦٢٦)، والنسائي في «الزكاة»، باب: زكاة الإبل (٢/ ٨/ ٢٢٢٥)، وابن ماجه في «الزكاة»، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/ ٥٧١/ ١٧٩٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٩).

جميعاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) فوائد ومسائل:

الأولى: يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد[1].

الثانية: إذا خص العام، بقي حجة بعد التخصيص[2].

الثالثة: إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء فمذهب مالك: أنه يرجع إلى جميعها، ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة[3]، ومما يدخل هذا في الباب. =

(١) «فواتح الرحموت»: ١/ ٣٠٦، «روضة الناظر»: ٢/ ١٥٤، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٢٤، «العدة»: ٢/ ٥٤٤، «شرح الكوكب المنير»: ٣٨٨.

(٢) «المنحول» ١٥٣، «المستصفى»: ٢/ ٥٤، «روضة الناظر»: ٢/ ١٥٠، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٨٠، «تنقيح الفصول»: ٢٢٧.

(٣) «المحصول»: ١/ ٣/ ٨٨، ٩٦، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٤٩، «إرشاد الفحول»: =

[**والمجمل: ما يفتقر إلى البيان**] نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] فإنه يحتمل الأطهار والحيض، لاشتراك القُرء بين الحيض والطُهر، [**والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي**] أي: الإيضاح، [والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً] كزيد في نحو «رأيت زيداً».

= تقسيم الألفاظ أربعة أقسام:

عام أريد به العموم نحو: «كل مسكر حرام»[1]، وخاص أريد به الخصوص كقوله ﷺ في الذهب والحرير، «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[2]، وعام أريد به الخصوص[3] كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾[4] فإنه يراد به غير المحصن، وخاص أريد به العموم كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[5] فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها[6].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

= ١٥٠/ ١٥٣. والخلاف بين مالك وأبي حنيفة في الاستثناء والغاية دون الشرط، فواتح الرحموت: ١/ ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٣.

(١) أخرجه أبو داود (ح ٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٨)، وانظر تخريجه في كتابنا «فتح ذي الجلال»، تخريج أحاديث الظلال.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»: ٤/ ٢١٧، والنسائي: ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١، وأحمد في «مسنده»: ٤/ ٣٩٤، ٤٠٧، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر «المنار» بتخريجنا/ ٣٢٤.

(٣) «الإتقان» للسيوطي: ٢/ ٢١ ـ ٢٢، «شرح الكوكب المنير»: ٣٦٢.

(٤) النور: ٢.

(٥) الإسراء: ٢٣.

(٦) «شرح اللمع»: ١/ ٣٤٦، «شرح الكوكب المنير»: ٣٦٠، انظر «التقريب»: ٧٩.

[وقيل: ما تأويله تنزيله] نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه [وهو مشتق من منصة العروس] لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

[والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر] كالأسد في «رأيت اليوم أسداً» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأنه المعنى الحقيقي، يحتمل مرجوحاً [لكن][2] حمل الرجل الشجاع بدله، فإن حمل اللفظ على الآخر يسمى مؤوَّلاً، وإنما يؤول بالدليل، كما قال:

[ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهراً بالدليل] أي كما يسمى مؤوَّلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[3] ظاهره جمع يد، وذلك محال في حقه تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع[4]،[5].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) كذا في المخطوط ولعلها زائدة.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٤٧.

(٤) وخلاصة ما مضى: أن اللفظ إن دل على معنى ولم يحتمل غيره، فهو النص، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون النص في المحتمل وغيره.
وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا يخلو إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً، وهو مشتق من التأويل، ومعناه: إخراج اللفظ عن ظاهره، وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجمل. =

[الأفعـــال]

[فعل صاحب الشريعة] يعني النبي ﷺ [لا يخلو: إما

= وأما المبيَّن: فهو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو يشمل النص والظاهر، فهو نقيض المجمل[1]. بل فسرها ابن عباس وغيره بالقوة كما نقل ابن كثير (٤/ ٢٢٩).

(٥) فوائد متفرقة: الأولى: البيان يقع بالقول وبالمفهوم وبالكتابة، وبالإشارة وبالقياس وبالدليل العقلي والحسّي وبالتعليل[2].

الثانية: وقع المجمل في الكتاب والسنة خلافاً لقوم[3].

الثالثة: إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملاً، فيحمل على ما يدل عليه الحرف في كل عين، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[4]، محمول على النكاح، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5]، محمول على الأكل[6].

الرابعة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب[7].

(١) انظر «التقريب»: ٨٥، و«المحصول»، و«إرشاد الفحول».

(٢) «إحكام الفصول» للباجي: ٣٠٢، «إرشاد الفحول»: ١٧٣، ١٧٣.

(٣) «المحصول»: ١/ ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، «إرشاد الفحول»: ١٦٨، «شرح الكوكب المنير»: ٤٢٧.

(٤) النساء: ٢٢.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) «المحصول»: ١/ ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٧٥، «منتهى السول»: ٣٨، «مفتاح الوصول»: ٥٥/ ٥٦، «المختصر» لابن اللحام: ١٢٨، «شرح الكوكب المنير»: ٤٢٩.

(٧) «إحكام الفصول»: ٣٠٣، «المحصول»: ١/ ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٨٢، «روضة الناظر»: ٢/ ٧٥، «شرح الكوكب المنير»: ٤٣٩، انظر «التقريب»: ٨٦.

أن يكون على وجه القربة والطاعة] أو لا يكون، فإن كان على وجه القربة، والطاعة **[فإن دل دليل على الاختصاص به تحمل على الاختصاص]** كزيادته في النكاح على أربع نسوة **[وإن لم يدل لم يختص به، لأن الله تعالى قال:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] **[فيحمل على الوجوب عند بعض [٧/ ٢] أصحابنا]** في حقه وحقنا، لأنه الأحوط، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب لأنه المحقق بعد الطلب **[ومنهم من قال: يُتوقف فيه]** لتعارض الأدلة في ذلك[2].

[فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة] (كالأكل والشرب)[3] في حقه وحقنا.

[وإقرار صاحب الشريعة على القول] من أحد **[هو قول صاحب الشريعة]** أي كقوله: **[وإقراره على الفعل]** من أحد

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) قلت: والراجح حمل فعله ﷺ على الندب والاستحباب إلا إذا كان مبيناً لواجب مثل قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فأفعاله في الصلاة تحمل على الوجوب ما لم تأت قرينة صارفة لغيره، وكقوله في الحج: «**خذوا عني مناسككم**»، وإنما رجحت قول من حمل الفعل على الندب لأن النبي ﷺ لم يوجب علينا إلا ما أمر به، كما قال: «ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم» ولو حمل على الإباحة لكان فعله عبثاً لا فائدة فيه، لأنه كان قبل فعله أيضاً مباحاً فلا يبقى إلا حمله على الندب والاستحباب كما وضحنا، انظر إرشاد الفحول.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط واثبتناه من المطبوع.

[كفعله] لأنه معصوم من أن يقر أحد على منكر، مثال ذلك إقراره ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله[1]، وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب، متفق عليهما[2].

(١) [صحيح] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٢/ ١٨)، ومن طريقه.

أخرجه البخاري في «فرض الخمس»، باب: من لم يُخمس الأسلاب (٦/ ٢٨٤/ ٣١٤٢ ـ الفتح)، وفي «المغازي»، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ... الآية﴾ (٧/ ٦٣٠/ ح٤٣٢١)، ومسلم في «الجهاد»، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (٤/ ١٢/ ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ ـ النووي)، وأبو داود في «الجهاد»، باب: في السلب يعطى القاتل (٣/ ٧٠/ ٢٧١٧)، والترمذي في «السير»، باب: في من قتل قتيلاً فله سلبه (٤/ ١٣١/ ح١٥٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح١٠٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٦) كلهم من طريق مالك.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٣٦/ ح٩٤٧٦)، وابن ماجه في «الجهاد»، باب: المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦/ ح٢٨٣٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٢٦).

(٢) [صحيح] أخرجه البخاري في «الأطعمة»، باب: الشواء، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (٩/ ٤٥٣/ ٥٤٠٠ ـ الفتح)، وفي «الأطعمة»، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (٩/ ٤٤٤/ ٥٣٩١ ـ الفتح)، ومسلم في «الصيد والذبائح»، باب: إباحة الضب (٥/ ١٣/ ٩٩ ـ النووي)، وأبو داود في «الأطعمة»، باب: في أكل الضب (٣/ ٣٥٢/ ح٣٧٩٤)، والنسائي في «الصيد والذبائح»، باب: الضب (٤/ ٧/ ١٩٨ ـ السيوطي)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨٨).

جميعاً من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس مرفوعاً.

أربعتهم عن سفيان. =

[وما فعل في وقته] ﷺ [في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه][1] كعلمه بحلف أبي بكر، أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة[2].

* * *

= كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، وفيه قصة، وفيه قوله ﷺ: **«من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلبه»**.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح.

(١) وهذا كما ثبت في الصحيح في باب العزل، «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وفي لفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وانظر (الفتح ٩/ ٢١٥) من حديث جابر.

(٢) **[صحيح]** وذلك في قصة الأضياف في قصة أبي بكر رضي اللّه عنه، أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة»، باب: السمر مع الضيف والأهل (٢/ ٩٠/ ح٦٠٢ ـ الفتح)، ومسلم في «الأطعمة»، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٥/ ١٤/ ١٧، ١٨ ـ النووي)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩).

جميعاً من طريق المعتمر بن سليمان قال: قال أبي، ثنا أبو عثمان، أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر، ثم ذكر قصة الأضياف، وفيها أن أبا بكر قال: «واللّه لا أطعمه أبداً» ثم أكل، وقال: إنما كان من الشيطان ـ يعني يمينه ـ ثم أكل لقمة».

[النسخ][1]

[وأما النسخ فمعناه] لغة [الإزالة، يقال: نَسخت الشمسُ الظلَّ، إذا أزالته] ورفعته بانبساطها **[وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسختُ ما في الكتاب، إذا نقلته بأشكال كتابته. وحدّه][2] شرعاً [الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت**

(١) حقيقة النسخ ومعناه:

والنسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وأنكره اليهود لعنهم الله، وقالوا يلزم منه البداء وهو محال على الله، وقولهم باطل، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما اتفقت عليه الأمم من نكاح الأخوات غير التؤمة في زمان آدم، ثم تحريمه في جميع الملل.

الثاني: أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها، فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها.

الثالث: الفرق بين النسخ والبداء، هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه، والنسخ ليس كذلك، إنما هو كتحديد مدة للحكم مثل أن يأمر السيد عبده بعمل فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد، رفع يده عنه وأمر بعمل آخر[1].

(٢) ومعناه لغة: الإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل، والنقل كنسخ الكتاب[2] وحده شرعاً الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه[3].

(١) «الإحكام» لابن جرم: ٤/ ٥٧٤، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٤١، انظر «التقريب»: ١٢٦.

(٢) «لسان العرب»: ٣/ ٦٢٤.

(٣) «المستصفى»: ١/ ١٠٧، «المحصول»: ١/ ٣/ ٤٢٣، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٠١، «إرشاد الفحول»: ١٨٤، «البرهان»: ٢/ ١٢٩٣، «الوصول» لابن برهان: ٢/ ٧.

بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه][1] هذا حد الناسخ، ويؤخذ منه حد النسخ لأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلخ، أي رفع تعلقه بالفعل، فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم بالبراءة [٨/ ١] الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، وبقوله: الخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت، والجنون، وبقوله على وجه إلخ ما لو كان الخطاب الأول مُغيًا بغاية، أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فإن لا يسمى ناسخاً للأول، مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2] فتحريم البيع مغيّاً بانتهاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3] ناسخ للأول، بل بيَّن غاية التحريم، وكذا

(١) فائدة: والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النسخ بعد ثبوت الحكم بخلاف التخصيص.

الثاني: أن النسخ متراخ عن المنسوخ، والتخصيص قد يكون متراخياً ومتصلاً.

الثالث: أن النسخ إبطال الجميع والتخصيص إخراج البعض[1].

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩ . (٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(١) روضة الناظر: ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ مع شرحها نزهة الخاطر، «المحصول»: ١/ ٣/ ١٠/ ١١، «إرشاد الفحول»: ١٤٢/ ١٤٣، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، انظر «التقريب»: ١٢٥.

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]، لا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2] لأن التحريم للإحرام وقد زال، (وخرج)[3] بقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

[ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم] نحو: «الشيخ والشيخة إذا زَنيا فارجموهما البتة» قال عمر رضي اللّه عنه: فإنا قد قرأناها، رواه الشافعي[4] وغيره، وقد رجم

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوط وأثبتناه من المطبوع.

(٤) [**صحيح**] هو جزء من خطبة لعمر، خطبة قبل موته - رضي اللّه عنه - أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٢/ ١٤٨/ ح٦٨٣٠ - الفتح)، ومسلم في «الحدود»، باب: حد الزنا (٤/ ١١/ ١٩١ - النووي)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٨)، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٣ - الشعب)، وأبي داود في «الحدود»، باب: في الرجم (٤/ ١٤٣/ ح٤٤١٨)، والترمذي في «الحدود»، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (٤/ ٣٨/ ح١٤٣٢)، والنسائي في «الحدود»، باب: تثبيت الرجم (٤/ ٣٨/ ح٧١٥٦)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: الرجم (٢/ ٨٥٣/ ح٢٥٥٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٠، ٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣١٥/ ح١٣٣٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٥٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٨١٢)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١١).

جميعاً من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن =

رسول اللّه ﷺ المحصنين[1] متفق عليه، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

= عباس، فذكر القصة، وفيها أن عمر قال: «إن اللّه تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما نزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعده».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي.

[قلت]: وفي الباب عن العجماء خالة أبي أمامة بن سهل، وعن زيد بن ثابت، وعن أبي بن كعب، وفي رواية عند مالك، عن سعيد بن المسيب، وفيها زاد عمر، وقال: «لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب اللّه تعالى لكتبتها: «الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة»، فإنا قد قرأناها.

(١) [صحيح] أخرجه البخاري في «الحدود»، باب: الرجم بالمصلى (١٢/ ١٣٢/ح ٦٨٢٠ ـ الفتح)، ومسلم في «الحدود»، باب: حد الزنا (٤/ ١١/ ١٩٤ ـ النووي)، وأبو داود في «الحدود»، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٧/ح٤٤٣٠)، والترمذي في «الحدود»، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/ ٣٦/ح١٤٣٩)، والنسائي في «الرجم»، باب: ذكر اختلاف الزهري في حديث ماعز (٤/ ٢٨٠/ح٧٠٧٦ ـ الكبرى)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٠/ح ١٣٣٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٨١١٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٧) جميعاً من رواية معمر.

وأخرجه البخاري في الحدود، باب: رجم المحصنين (١٢/ ١١٩/ ح٦٨١٤ ـ الفتح)، ومسلم في الموضع السابق، والنسائي في الموضع السابق (ح٧١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٥) من رواية يونس.

كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللّه قال: أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى وشهد على نفسه =

[ويجوز نسخ الحكم، وبقاء الرسم] نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] نسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

[ونسخ الأمرين معاً] نحو حديث مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات»[3].

= أربع شهادات فأمر رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: ووقع في رواية معمر عند البخاري في آخرها: «فقال النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه».

وسئل البخاري هل قوله «فصلى عليه»، يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر قال: لا.

وقلت: وقال البيهقي في «الكبرى» رواية معمر عند البخاري «فصلى عليه» هو خطأ، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٣٣)، قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله «وصلى عليه».

(١) (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠، ٢٣٤.

(٣) [صحيح] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٤)، ومسلم في «الرضاع»، باب: التحريم بخمس رضعات (٤/ ١٠/ ٢٩ ـ النووي) وأبو داود في «النكاح»، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢/ ٢٣٠/ ح٢٠٦٢)، والترمذي في «الرضاع»، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان (٣/ ٤٤٦/ ح١١٥٠)، والنسائي في «النكاح»، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة =

[وينقسم[1] النسخ إلى بَدل وإلى غير بدل] الأول: كما في نسخ استقبال بيت [٢/٨] المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي، والثاني كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[2] [وإلى ما هو أغلظ] كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية وتعيين الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾[3]، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] [وإلى ما هو أخف] كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[5] بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[6] [ويجوز نسخ

= (٣/ ٢٩٨ ـ الكبرى)، وابن ماجه في «النكاح»، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان (١/ ٦٢٤/ح١٩٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح ١٦٨٨) والدارمي في «سننه» (٢/ ١٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢١٣/ح٤٢٠٧ ـ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٨٠/ ٢٢٨٣).

جميعاً من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به، قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) قوله (ينقسم) ساقط من المخطوط واثبتناه من المطبوع.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

الكتاب بالكتاب][1] كما تقدم في آيتي العدة والمصابرة **[ونسخ السنة بالكتاب]** كما تقدم في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين[2] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ

(١) أما القرآن فينسخ بالقرآن فانظر، «إحكام الفصول»: ٤١٧، «المحصول»: ١/ ٣/ ٤٦٠، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٦٧، «شرح تنقيح الفصول: ٣١١، «منتهى السول والأمل»: ١٦٠، «إرشاد الفحول»: ١٩٠.

(٢) **[صحيح]** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٣، ١٨٤)، ومن طريقه البخاري في «الصلاة»، باب: ما جاء في القبلة (١/ ٦٠٣/ ح٤٠٣ ـ الفتح)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢/ ٥/ ١٠ ـ النووي)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨١، ٨٢)، وفي «الرسالة»: (١٢٤، ١٢٤، فقرة: ٣٦٥)، والنسائي في «القبلة»، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (١/ ٣٠٤/ ح٩٤٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦، ٢٦، ١٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢) كلهم عن مالك.

وأخرجه البخاري في «التفسير»، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ...﴾ الآية (٨/ ٢٢/ ح٤٤٨٨ ـ الفتح)، والترمذي في «الصلاة»، باب: ما جاء في ابتداء القبلة (٢/ ١٧٠/ ح٣٤١)، كلاهما عن سفيان.

وأخرجه البخاري في «التفسير»، باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ (٨/ ٢٣/ ح٤٤٩٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٩٤)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٠) ثلاثتهم عن سليمان بن بلال.

جميعاً عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: «بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة. ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1].

وبالسنة نحو حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2] وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة، وقد قيل بجوزها ومثل له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3]، مع حديث الترمذي وغيره: «لا وصية لوارث»[4]، وأُعترض بأنه خبر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم في «الجنائز»، باب: استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (٣/ ٤٦/ ٧ ـ النووي)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٠)، والنسائي في «الجنائز»، وتمني الموت، باب: زيارة القبور (١/ ٦٥٣/ ٦٥٤/ ح٢١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٧)، وفي «الشُعب» (٧/ ١٤/ ٩٢٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٢/ ح١٥٥٣).
جميعاً من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة».
وقال البغوي: حديث صحيح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٤) [صحيح] أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود في «البيوع»، باب: في تضمين العارية (٣/ ٢٩٥/ ح٣٥٦٥)، والترمذي في «الوصايا»، باب: ما جاء في لا وصية لوارث (٤/ ٣٤٤/ ح٢١٢٠)، وابن ماجه في «الوصايا» (٢/ ٩٠٥/ ح٢٧١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٢٥/ ح٤٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٤). جميعاً من طريق اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعاً به.
وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وشرحبيل شامي، وضعفه يحيى بن معين ووثقه العجلي وابن حبان، وقال: أحمد بن حنبل من ثقات الشاميين،

واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد وفي نسخة «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة»، أي بخلاف تخصيصه بها، كما تقدم، لأن التخصيص أهون من النسخ.

[ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر] كالقرآن **[بالآحاد]**[1] لأنه دونه [٩/ ١] في القوة، والأرجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد[2].

= وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، ويزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وانظر تمام تخريجه «منار السبيل» بتخريجنا: ٢/ ٦٠.

(١) أما القرآن فينسخ بالقرآن، واختلف في نسخه بالسنة المتواترة[1] ولا ينسخ بأخبار الآحاد خلافاً للقاضي أبي الوليد وبعض أهل الظاهر[2].

(٢) فائدة في شروط النسخ وهي ثلاثة (إحداها): أن يكون في «الأحكام» لا في «الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً».

والثاني: أن يكون في الكتاب والسنة، لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا ينسخ[3].

(١) «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٧٢، «المحصول»: ١/ ٣/ ٥١٩، «شرح تنقيح الفصول»: ٣١٣، «منتهى السول والأمل»: ١٦١، «إرشاد الفحول»: ١٩١، «فواتح الرحموت»: ٢/ ٧٨، «العدة»: ٢/ ٧٨٩.

(٢) «الإحكام» لابن حزم: ٤/ ٦١٧، «شرح تنقيح الفصول»: ٣١١.

(٣) «المنخول»: ٢٨٨، «المستصفى»: ١/ ١٠٨، «إحكام الفصول»: ٣٩٣، «الوصول إلى علم الأصول»: ٢/ ١٥، «العدة»: ٥/ ٣/ ٧٧٤، «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٨٤، «منتهى السول والأمل»: ١٥٥.

[فصل في التعارض][1]

[إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فإن كانا عامين، فإن أمكن الجمع بينهما جُمع] ويحمل كل واحد منهما على حال،

= والثالث: أن يكون الناسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر.

ويرفع النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو بالضد أو بإجماع الأمة على النسخ[1].

(١) اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة، وأنكره بعض الناس[2] والصحيح القول به، وإنما يتأتى في المظنونات، وأما القطعيات فلا يتأتى فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل.

فإن تقرر هذا، فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني:

فإن كانا قطعيين، كالنصوص المتواترة، فللمجتهد حالتان: الجمع بينهما إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ[3].

وإن كانا ظنيين، كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد فلها ثلاثة=

(١) «الإحكام» للآمدي: ٢/ ٢٤٧، «العدة»: ٣/ ٧٧٥، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٠٣، انظر هامش التقريب: ١٢٦.

(٢) منهم حسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي: «البرهان»: ٢/ ١١٤٢، «المحصول»: ٢/ ٢/ ٥٢٩، «شرح تنقيح الفصول»: ٤٢٠.

(٣) راجع «تنقيح الفصول»: ٤٢١، «شرح الكوكب المنير»: ٦٣٤.

مثاله، حديث «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»[1] وحديث: «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»[2] فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها، والثاني: على ما إذا لم يكن عالماً بها، والثاني رواه مسلم بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[3]

= أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ والترجيح.
وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم[1].

(١) (٢)، (٣) [صحيح] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٤/ ٣)، ومسلم في «الأقضية»، باب: خير الشهود (٤/ ١٢/ ١٦، ١٧ ـ النووي)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩٢)، وأبو داود في «الأقضية»، باب: في الشهادات (٣/ ٣٠٣/ ح٣٥٩٦)، والترمذي في «الشهادات»، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خيراً (٤/ ٥٤٤/ ح٢٢٩٥)، والنسائي في «القضاء»، باب: من خير الشهداء (٣/ ٤٩٤/ ح٦٠٢٩)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم لها صاحبها (٢/ ٧٩٢/ ٢٣٦٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٦٤/ ح١٥٥٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٣٧، ١٣٨/ ح٢٥١٣).
جميعاً من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، إلا ابن ماجه فعنده من رواية سهل بن سعد الساعدي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به. =

(١) «المحصول»: ٢/ ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٥٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٤٢١، «شرح الكوكب المنير»: ٦٣٤، وما بعدها، وانظر «التقريب»: ١٦٣.

والأول متفق على معناه في حديث «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم إلى قوله: ثم يكون بعدهم قوماً يشهدون قبل أن يستشهدوا»[1].

[فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يُعلم التاريخ][2] أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى:

= وقال الترمذي: حسن، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وبعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو أصح.

(١) [صحيح] أخرجه البخاري في «الشهادة»، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/ ٣٠٦/ ح٢٦٥١)، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: فضل الصحابة (رضي الله عنهم) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦/ ١٦/ ٨٧ ـ النووي)، وأحمد في «مسنده» ٤/ ٤٤٠)، والنسائي في «النذور»، باب: الوفاء بالنذور (٣/ ١٣٥/ ح٤٧٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٤٨، ٧/ ٥٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٣)، والبغوي في «شرح السنة»، (١٤/ ٦٦/ ح٣٨٥٧).

جميعاً من طريق شعبة عن أبي حمزة سمعت زهدم بن المُضرب عن عمران من حصين مرفوعاً وفيه «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمن».

(٢) فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: «يتخير في العمل بأيهما شاء»، وقال الأبهري: «يتعين الحظر»، وقال أبو الفرج: «تتعين الإباحة» بناء على أصله أن «الأشياء على الإباحة»[1]، قال الحافظ =

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ٦٠.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2]، فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم لأنه أحوط **[فإن عُلم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر]** كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربعة **[وكذلك إن كانا خاصين]** أي فإن أمكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث: «أنه ﷺ [٩/ ٢] توضأ وغسل رجليه»[3] وهذا مشهور في الصحيحين

= في النزهة: التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) **[صحيح]** أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٤٧) من طريقه والبخاري في «الوضوء»، باب: مسح الرأس كله (١/ ٣٤٧/ ح١٨٥ ـ الفتح)، ومسلم في «الطهارة»، باب: في صفة الوضوء (١/ ٣/ ١٢٣، ١٢٤ ـ النووي)، وأبو داود في «الطهارة»، باب: في صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٠/ ح١١٨)، والترمذي في «الطهارة»، باب: ما جاء في مسح الرأس (١/ ٤٧/ ح٣٢)، والنسائي في «الطهارة»، باب: عدد مسح الرأس وكيفيته (١/ ٨٥/ ح١٠٣)، وابن ماجه في «الطهارة»، باب: ما جاء في مسح الرأس (١/ ١٤٩/ ح٤٣٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤/ ١٣٨)، وأبو عوانه في «المسند» (١/ ٢٤١)، وابن=

(١) «شرح تنقيح الفصول»: ٤١٧، انظر «التقريب»: ١٦٢.

وغيرهما، وحديث «أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»[1]، رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما بأن

= خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٠/ ح١٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٩).
جميعاً من طريق عمر بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ...، وفيه أنه غسل رجليه».
قال الترمذي: وفي الباب عن معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة، وحديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن.

(١) [ضعيف] وهذا في حديث علي رضي الله عنه في كيفية وضوء النبي ﷺ.
أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢، ٨٣)، وأبو داود في «الطهارة»، باب: صفة وضوئه ﷺ (١/ ٢٩/ ح١١٧)، البيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٣، ٥٤)، والمزي في «التهذيب» (١٩/ ٩/ ت ٣٦٢٠. أ).
من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس، وقال: دخل عليَّ عليٌّ، ثم ذكر كيفية وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين! قال: وفي النعلين.
وقال البيهقي: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث.
[قلت]: ونقل ذلك الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٤٤)، وزاد «وضعفه» أي البخاري.
وإسناد الحديث حسن فمحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، ومحمد بن طلحة ثقة، وعبيد الله الخولاني على شرطهما، إلا أنه قد أعله البزار بالتفرد وهي علة معتبرة، قال ابن رجب الحنبلي في «شرحه للعلل»: أما

.

أكثر الحفاظ فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه، أن لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته كالزاهري ونحوه وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً» ا. هـ» شرح العلل»: ٢٠٨.

قلت: وقد تفرد محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد اللّه، ولم يروِهِ غيرهم، ولكن علة البخاري للحديث، نكارة المتن وذلك لو أن مسألة المسح على النعلين ثابتة عنده لترجم لها في كتاب الوضوء ولكنه ذكر حديث النزال بن سبرة عن علي في كتاب «الأشربة»، باب: الشرب قائماً، وفيه: أن علياً شرب قائماً، ولم يذكر أنه مسح على النعلين، فتأمل، واللّه أعلم.

وقال ابن القيم في «شرح أبي داود»: إن هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله فطائفة ضعفته منهم البخاري والشافعي، وهذا المسالك الأول، والثاني: إن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل.

والثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروى عنهما هذا، وروى عنهما الغسل، ورواية الغسل ثابتة عند البخاري، أما الرش على النعل فمن حديث هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته.

والرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث وذكر حديث النزال بن سبرة وفيه: «هذا وضوء من لم يحدث».

والخامس: أن مسحه رجليه ورشه عليها لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين.

والسادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزى مسح =

الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق «إن هذا وضوء من لم يحدث»[1]، فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم

= ساترها، وحال تكون حافية فيجب غسلها، وحال تكون في النعل، وهي حال متوسطة بين كشفها وبين سترها، فأعطيت حالة متوسطة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح.

والسابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح وحكي عن داود الجواري وابن عباس.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ مثل عثمان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع ابن معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ ولم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث ابن عباس وعلي، مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم.

(١) [صحيح] وهو من حديث علي ولكنه في الصحيح فقد أخرجه البخاري في «الأشربة»، باب: الشرب قائماً (١٠/ ٨٣/ ح٥٦١٥ ـ الفتح)، وأبو داود في «الأشربة»، باب: في الشرب قائماً (٣/ ٣٣٥/ ح٣٧١٧)، والنسائي في «الطهارة»، باب: صفة الوضوء من غير حدث (١/ ٩٣/ ح١٣٣ ـ الكبرى)، والترمذي في «الشمائل» (ح٢١٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١، ١٢/ ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٥)، والمزي في «التهذيب» (٢٩/ ٣٣٥، ٣٣٦/ ت٦٣٩١).

جميعاً من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: شهدت علياً ـ رضي الله عنه ـ صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ =

التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء في أنه ﷺ «سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار»[1]، رواه أبو داود، وجاء أنه ﷺ قال:

= صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث».

وقال البيهقي: في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صح - يقصد حديث علي - فإنما عني به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: «هذا وضوء من لم يحدث».

ثم ذكر حديث عبد خير عن علي بمعناه، وقال: في هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

(١) [حسن] أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود في «الطهارة»، باب: في المذي (١/ ٥٣، ٥٤/ح٢١٢)، والترمذي في «الطهارة»، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٢٤٠/ح١٣٣)، وابن ماجه في «الطهارة»، باب: في مؤاكلة الحائض (١/ ٢١٣/ح٦٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٢).

جميعاً من طريق العلاء بن عبد الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: لك ما فوق الإزار»، وذكر: مؤاكلة الحائض، واختصره ابن ماجه وأحمد على مؤاكلة الحائض.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال في الباب عن عائشة وأنس وفي رواية الترمذي، قال حرام بن معاوية بدلاً من حرام بن حكيم، وهما واحد كما أثبت ذلك المزي في «التهذيب» (٥/ ٥١٧)، ورد على البخاري في فصلهما.

قلت: وإسناده جيد، العلاء صدوق، وحرام ثقة.

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1] أي الوطء، رواه مسلم.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث زيارة القبور **[وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيخص العام بالخاص]** كتخصيص حديث الصحيح «فيما سقت السماء العشر»[2] بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»[3] كما تقدم.

[وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر] إن يمكن ذلك، ومثاله حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء

(١) **[صحيح]** هو جزء من حديث أنس، أخرجه مسلم في «الحيض»، باب: قراءة القرآن في حجر الحائض (١/ ٣/ ٢١١ ـ النووي)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٣٢)، وأبو داود في «الطهارة»، باب: مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٥/ ح٢٥٨)، والترمذي في «التفسير»، باب: سورة البقرة (٥/ ٢١٤/ ح٢٩٧٧)، والنسائي في «الطهارة»، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ (١/ ١٢٦/ ح٢٨١ ـ الكبرى)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٣).

جميعاً من طريق حماد عن ثابت عن أنس مرفوعاً وفيه: «جامعوهن في البيت وأصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وزاد في نسبته السيوطي في «الدر» (١٠/ ٤٦١) إلى عبد بن حميد، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، وابن حبان.

(٢) (٣) تقدما (ص٥٩).

قلّتين فإنه لا ينجس»[1] مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا

(١) [حسن صحيح] أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب: ما ينجس الماء (١/ ١٦/ح٦٣)، النسائي في «الطهارة»، باب: ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه (١/ ٧٤/ح٤٩ ـ الكبرى)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٢، ١٢٣/ح٤٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤/ ١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٨١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦٠/ ١٢٣).

جميعاً من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «لم يحمل الخبث».

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (ح٤٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣، ٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٣/ح٤٥٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦٠/ح١٢٣٢)، بالإسناد السابق إلا أنه قال: عباد بن جعفر المخزومي بدلاً من محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٢/ح٩٢) بالإسناد الأول وقال فيه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً به.

وتابع الوليد بن كثير، محمد بن إسحاق، عند أحمد في «المسند» (١/ ١٢/ ٩١٣٨، وأبو داود (ح٦٤)، والترمذي في «الطهارة»، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ١٩٧/ح٦٧)، وابن ماجه في «الطهارة»، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢/ ٥١٧)، والحاكم في «المستدرك»، (١/ ١٣٣/ ١٣٤/ح٤٦٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩، ٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦١/ ح١٢٤١، ١٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥، ١٦). =

.

= جميعاً من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «لم ينجسه شيء» واللفظ لابن ماجه، وقد تابع جعفر بن محمد، عاصم بن المنذر، عند أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٧)، وابن ماجه (ح٥١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٤/ ح٤٦٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٦) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٨١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦٢/ ح١٢٤٣، ١٢٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٦).

جميعاً من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «فإنه لا ينجس»، واللفظ للبيهقي.

وقال الترمذي: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما، والله أعلم لم يخرجاه بخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير. اهـ.

وقال الدارقطني: فلما اختلفا على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فوجدنا شعيب عن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير من الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر ثم أتبعه محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد رواه عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. اهـ.

وكذا قال البيهقي في «الكبرى» ثم ذكر رواية ابن إسحاق وذكر الاختلاف عليه، ثم قال: وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعاً. ا.هـ. =

.

= ونقل الحافظ بن حجر في «التلخيص» (١/١٦: ٢٠) عن ابن مندة أنه قال: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير ثم ذكر طرقه، وقال: إن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجمع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق والصواب، أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد على الوجهين، وله طريق ثالثة عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمر، وسئل يحيى بن معين عن هذا الطريق، فقال: إسناد جيد.

ونقل الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» أنه قال: حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه. ا.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية»، عن ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» وقال: أنه جمع طرق الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك، تلخص منها تضعيفه له، ثم ساق الزيلعي علة الحديث، أنه مضطرب في المتن، والسند.

[قلت] أما اضطرابه فمن أجل الاختلاف على الوليد، وقد كفانا مؤونة الرد على ذلك الدارقطني والبيهقي في جمعهما بين الروايتين، وتقدم كلام الحافظ ابن حجر، وابن مندة، وصحح الحديث الشافعي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد ذكر طرق الحديث: وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. ا.هـ. والله أعلم.

ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[1] فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالمتغير. وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، فإن لم يمكن تخصيص عموم كل

(١) [ضعيف بهذه الزيادة] أخرجه ابن ماجه في «الطهارة»، باب: الحيض (١/ ١٧٤/ح٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨، ٢٩)، والبيهقي في «الكبرى»١/ ٢٥٩).

جميعاً من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً بلفظ «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه».

قلت: ورشدين بن سعد متروك قاله النسائي وضعفه أبو زرعة، وقال: ابن أبي حاتم في «العلل» ورشدين ليس بالقوي والصحيح أنه مرسل، والحديث له طرق صحيحه بدون زيادة «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

أخرجه أبو داود (ح٦٦)، والترمذي (ح٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤ ـ السيوطي)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم = = وغيرهم، قاله ابن حجر.

وروى البيهقي في «الكبرى» عن الشافعي أنه قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعمه ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارض فيه، مثاله حديث البخاري، «من بدل دينه فاقتلوه»[1] وحديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء»[2]، فالأول عام في

(١) [صحيح] أخرجه البخاري في «استتابة المرتدين»، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/ ٢٧٩/ ح٣٩٢٢ ـ الفتح)، وأبو داود في «الحدود»، باب: الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٤/ ح٤٣٥١)، والترمذي في «الحدود»، باب: ما جاء في المرتد (٤/ ٥٩/ ح١٤٨٥)، والنسائي في «المحاربة»، باب: الحكم في المرتد (٢/ ٣٠١/ ح٣٥٢٢)، وابن ماجه في «الحدود»، باب: المرتد عن دينه (٢/ ٨٤٨/ ح٢٥٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (ح٨٤٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٨)، والحميدي في «المسند» (١/ ٢٤٤/ ح٥٣٣)، وعبد الرزاق، في «المصنف» (٥/ ٢١٣/ ح٩٤١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٨٦، ٥٨٧/ ح٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٣٧، ٢٣٨/ ح٢٥٦٠).

جميعاً من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به، وفيه قصة.

قال الترمذي: حديث صحيح حسن.

(٢) [صحيح] أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩/ ٢٥٥)، والبخاري في «الجهاد والسير»، باب: قتل الصبيان في الحرب (٦/ ١٧٢/ ح٣٠١٤)، ومسلم في «الجهاد»، باب: تحريم قتل الصبيان في الحرب (٤/ ١٢/ ٤٨ ـ النووي)، وأبو داود في «الجهاد»، باب: في قتل النساء (٣/ ٥٣/ ح٢٦٦٨)، والترمذي في «الجهاد»، باب: قتل النساء (٤/ ١٣٦/ ح١٥٦٩)، وابن ماجه في «الجهاد»، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/ ٩٤٧/ ح٢٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢)، وابن الجارود (ح١٠٤٣)،=

الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيَّات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة، هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل.

* * *

[الإجمـاع][1]

[وأما الإجماع فهو: اتفاق علماء أهل العصر على] حكم **[الحادثة]** فلا يعتبر وفاق العوام لهم **[ونعني بالعلماء الفقهاء]** فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم **[ونعني بالحادثة الحادثة**

= والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أن امرأة وُجِدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(١) وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي[1] وهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج والروافض، وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع[2]، ولا يشترط انقراض العصر خلافاً لقوم[3].

(١) «روضة الناظر»: ٢/ ٣٣١.

(٢) «المحصول»: ٢/ ١/ ٢٧٨، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٤١، «الإحكام» للآمدي: ١/ ٦٧.

(٣) منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك، «المحصول»: ٢/ ١/ ٢٠٦، وما بعدها، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٣٥، «الإحكام» للآمدي: ١/ ١٨٦.

الشرعية] لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة **[وإجماع هذه الأمة حجة، دون غيرها، لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[1]] رواه الترمذي

(١) [**حسن صحيح**] أخرجه الترمذي في كتاب «الفتن»، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٦/ح٢١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١٥، ١١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٣٩/ح٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٤٧/ح١٣٦٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٧) من طريق المعتمر بن سليمان، عن سليمان المديني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»، واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

وقلت: وقد اختلف فيه على المعتمر بن سليمان وذكر له الحاكم سبعة أوجه:

فالوجه الأول: عن أبيه، والوجه الثاني: عن أبي سفيان المديني، والثالث: عن سليمان المديني، والرابع عن سفيان أو أبي سفيان، والخامس: عن مسلم بن أبي الذيال، والسادس عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني، والسابع: سليمان أبو عبد الله المدني.

ثم قال الحاكم: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لايسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب، وإذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوَهَّنَّا الحديث، ولكن نقول أن المعتمر أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

قلت: وأبو سفيان هو سليمان بن سفيان القرشي، أبو سفيان المدني =

.

= مولى آل طلحة بن عبيد الله، أي: أن الوجه الثاني والثالث والرابع والسادس هو وجه واحد لأنه قد اختلف في كنية أبي سفيان، فقد ضعفه أبو حاتم، قال: يروى عن الثقات أحاديث مناكير وكذا قال علي بن المديني.

وقد تابعه مرزوق مولى آل طلحة عند الطبراني في الموضع السابق (ح١٣٦٢٣) بلفظ «لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً فعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة»، ومرزوق هو ابن أبي الهذيل الثقفي أبو بكر الدمشقي.

وثقة ابن خزيمة، وقال البخاري: تعرف وتنكر.

وقال الرازي: صالح الحديث.

قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

والحديث له شواهد فمنها، ما أخرجه الترمذي في الموضع السابق (ح٢١٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١١٦)، من طريق عبد الرزاق، ثنا إبراهيم بن ميمون، أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة»، واللفظ للحاكم واختصره الترمذي: «يد الله مع الجماعة»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: إبراهيم عدَّلهُ عبد الرزاق ووثقه ابن معين، ووافقه الذهبي وقلت: ووثقه ابن حبان، وقال البخاري في «تاريخه»: سمع عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس وذكر الحديث.

وله شاهد آخر عن أنس أخرجه ابن ماجه (ح٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣/١١٢/ح١٢١٨) من طريق أبي خلف الأعمى، وهو متروك، قاله الحافظ في «التقريب».

وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري أخرجه أبو داود (٤/٩٥، ٩٦/ ح٤٢٥٣) من طريق محمد بن اسماعيل، حدثني أبي قال ابن عوف: =

وغيره [**والشرع وَرَدَ بعصمة هذه الأمة**] لهذا الحديث ونحوه.

[**والإجماع حجة على العصر الثاني**] ومَنْ بعده [**وفي أي عصر كان**][1] من غير الصحابة، ومن بعدهم [**ولا يشترط في**

= قرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ: «إن اللّه أجاركم من ثلاث خلال وفيه: وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

قال المناوي: محمد بن إسماعيل، عن أبيه، قال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه، وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر: سنده حسن.

وله شاهد موقوف عند الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٠٦، ٥٠٧)، من طريق أبي مالك الأشجعي، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٣٩، ٢٤٠/ ح٦٦٥، ٦٦٧) من طريق قيس بن يسير، وسليمان الشيباني، وعريف الشيباني.

أربعتهم عن أبي الشعثاء عن أبي مسعود الأنصاري لما قتل عثمان احتجب في بيته فدخلت عليه فسألته عن أمر الناس فقال: «عليك بالجماعة فإن اللّه عز وجل لم يجمع أمة محمد على ضلالة»، واللفظ لسليمان الشيباني.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

قلت: وهو كما قالا وهو في حكم المرفوع.

والحديث بمجموع طرقه يتقوى، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٣١)، وفي صحيح الجامع (١٧٨٦)، وانظر كتابنا تخريج لمعة الاعتقاد (ص١٩٠).

(١) وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع، انظر «التقريب» ص١٢٩، و«الإحكام» للآمدي.

حجيته انقراض العصر][1] بأن يموت أهله، على الصحيح، لسكوت أهل أدلة الحجية عنه، وقيل يشترط، لجواز أن يطرأ على بعضهم ما يخالف اجتهاده، فيرجع عنه، وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم عليه [**فإن قلنا إن انقراض العصر شرط يعتبر**] في انعقاد الإجماع [**قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم**] على هذا القول [**أن يرجع عن ذلك الحكم**] الذي أدى اجتهادهم إليه [**والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم**] كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم [**ويقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك القول، أو الفعل، وسكوت الباقين عليه**]، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

[**وقول الواحد من الصحابة، ليس بحجة على غيره، على القول الجديد**][2]، وفي القديم حجة، لحديث «أصحابي

(١) ولا يشترط انقراض العصر خلافاً لقوم منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك، وانظر «الإحكام» للآمدي، «والتقريب»: ١٢٩.

(٢) وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، واختلف فيه قول الشافعي.

وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه، وإن استويا وجب =

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1] وأُجيب بضعفه[2].

* * *

= الرجوع إلى دليل آخر، انظر «التقريب»: ١٣٢، وانظر «المحصول» و«روضة الناظر»، و«الوصول إلى مسائل الأصول».

(١) **[ضعيف جداً]** أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٧٨١) من طريق أبي شهاب عن حمزة الجزري، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مثل أصحابي مثل النجوم».

وحمزة الجزري، تركه البخاري، وابن أبي حاتم والنسائي والدارقطني، وضعفه الترمذي، وقال ابن معين: لا تحل الرواية عنه.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٦/ ح٤١٩٣، ٤١٩٤)، وقال: ضعيف جداً، وذكر حديثاً آخر عن أنس، وقال ضعيف.

وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» إلى البيهقي والديلمي من حديث ابن عباس (١/ ١٤٧/ ح٣٨١).

(٢) فوائد وفروع: الأول: يجوز حصول الإتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد، وفي العصر الثاني.

الثاني: إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث خلافاً للظاهرية.

الثالث: إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فهو حجة وإجماع ويسمى الإجماع السكوتي وقيل هو حجة وليس بإجماع، انظر «التقريب» ١١٩.

الرابع: يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمارة والقياس.

الخامس: إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقيل هو حجة، وقيل لا، أنظر «التقريب»: ٨٩.

الأخبـــار[1]

[وأما الأخبار: والخبر ما يدخله الصدق والكذب][2]، لاحتماله لهما من حيث أنه خبر، كقوله، «وقام زيد» احتمل أن يكون صدقاً، وأن يكون كذباً، وقد يقطع بصدقه أو كذبه، لأمر خارجي، **[لا لذاته][3]**، الأول: كخبر اللّه تعالى، والثاني: كقوله: «الضدّان يجتمعان».

[والخبر ينقسم قسمين: إلى آحاد، ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب منهم من مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد][4]

(١) ساقطة من المخطوطة واثبتناه من المطبوع (الأخبار).

(٢) وهو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب، وهذه العبارة أولى ممن قال الصدق والكذب لأن خبر اللّه ورسوله ﷺ لا يحتمل إلا الصدق وخبر الكاذب كمسيلمة، لا يحتمل إلا الكذب، وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة، وفيه ثلاثة فصول، انظر «التقريب»: ١٣٠، ١٣١، «والمحصول»: (٢/ ١/ ٣٠٧)، وما بعدها، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٤٦، «إرشاد الفحول»: ٤٢.

(٣) ساقطة من المخطوطة وأثبتناه من المطبوع (لا لذاته).

(٤) فأما التواتر فهو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب. = = قال فخر الدين بن الخطيب: «إنَّ عددهم غير محصور» خلافاً لمن أحصرهم في اثني عشر أو في أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة أو غير ذلك والأربعة ليست منه عند الجمهور، وعلى أنه قد قال ابن حزم: «إن نقل الاثنين العدلين يوجب العلم»، انظر «التقريب»: ١١٩.

كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر اللّه تعالى، من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه، لجواز الخطأ فيه، كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

[والآحاد][1] وهو مقابل المتواتر **[وهو الذي يوجب**

(١) وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن، وهو حجة عند مالك[1]، وغيره بشروط.

(٢) وقد جاء في حد المرسل أقوال:

أحدها: وهو أكثرها اتساعاً أن المرسل قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها قال رسول الله ﷺ، كما يقوله الغلاة من متأخري الحنفية، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين، ومن تبعه، لأنه مثل ذلك بالشافعي ولا فرق بين الشافعي ومن بعده، ومثله أيضاً ما إذا سقط في أثناء السند رجلان فأكثر يطلق عليه المرسل ويجري فيه الخلاف.

وثانيها: وهو مقابله في التضييق اختصاص المرسل بما أرسله كبار التابعين الذين أدركوا كثيراً من الصحابة، وتقل رواياتهم عن التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونحوهما، وأن ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل يجري فيه الخلاف، بل هو منقطع.

وثالثها: إن المرسل ما قال فيه التابعي عن رسول الله ﷺ سواء كان من كبار التابعين، أو من صغارهم، وهذا هو المشهور عند كثير من أهل الحديث، وهو اختيار الحاكم وغيره.

ورابعها: إن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسل له تابعياً، أو من بعده، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، واختيار الخطيب =

(١) انظر تدريب الراوي (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، «والإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٣).

العمل، ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم إلى قسمين: مرسل، ومسند، فالمسند: ما اتصل إسناده] بأن صرح بروايته كلهم **[والمرسل: ما لم يتصل إسناده]** بأن اسقط بعض (روايته)[1] **[فإن كان من مراسيل غير الصحابة]** رضي اللّه عنهم **[فليس بحجة]**[2] لاحتمال أن يكون الساقط

= والمازري وقد تقدم ذكره، وعليه يدل كلام أبي حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وغيرهما من أئمة الحديث عند كلامهم في المراسيل كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى[1].

(١) كذا في المخطوطة (روايته)، والمطبوع (رواته)، وهو الصواب.

(٢) وقال مسلم الإمام رحمه اللّه في مقدمة كتابه «الصحيح» في أثناء كلام ذكره على وجه الإيراد: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[2].

وهذا القول موافق لكلام ابن عبد البر الذي ذكرناه آنفاً وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم، فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبة ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدارقطني، والحاكم، والخطيب والبيهقي، ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام فقل من يدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصوراً على إخراج الحديث المرفوع. نعم من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين، فإنه يجيء بالحديث =

(١) «جامع التحصيل»: ٣٠، ٣١.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٣٢).

مجروحاً، [**إلا مراسيل سعيد بن المسيب**] من التابعين رضي اللّه عنهم، اسقط الصحابي، وعزاها للنبي ﷺ، فهي

= المرسل أحياناً كعبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ألا ترى أبا داود السجستاني رحمه اللّه أفرد للمراسيل خارج السنن كتاباً ولم يخرجها فيه، وكلام الإمام أحمد بن حنبل في «العلل»، يدل على ترجيح هذا القول لأنه وكل من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روى مسنداً بالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به، فلو كان المرسل حجة لازمة لما اعترضه به.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وهذا هو قول جمهور الشافعية واختيار إسماعيل القاضي، وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة كثيرون من أئمة الأصول، ثم من هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة رضي اللّه عنهم الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ إلا اليسير وأكثر رواياتهم أو عامتهم عن الصحابة رضي اللّه عنهم.

وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني وطائفة يسيرة، والجمهور على خلاف ذلك، لأن العلة في رد المرسل، إنما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلاً، وهذا منتفٍ في حق الصحابة رضي اللّه عنهم، لأن كلهم عدول ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً.

وهذا القول في التطبيق مقابل للقول المتقدم، الذي بالغ القائل به في التوسع، حتى قبل مراسيل أهل هذه الأعصار وما قبلها[٢].

(١) «جامع التحصيل»: ص٣٥: ٣٦.

حجة [**فإنها فتشت**] أي فتش عنها، [**فوجدت مسانيد**][1] أي رواها له الصحابي، الذي أسقطه عن النبي ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي اللّه عنه، أما مراسيل

(١) حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن المديني، قال: مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب، حدثنا صالح بن أحمد، ثنا علي بن المديني، سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، قلت: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟ قال: ما أقربهما، وبه عن يحيى قال: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفيان عن إبراهيم (قال يحيى: وكل ضعيف).

قال: ومرسلات ابن أبي خالد - يعني إسماعيل - ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليّ. حدثني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى الصدفي يقول: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: (نقول) الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد منه فهو سنة، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب[1].

قال أبو الحسين بن القطان وغيره من أصحابنا: كشف الإمام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسنداً متصلاً فاكتفى عن طلب كل حديث= = بعد فراغه من الجملة، وذكر أبو نصر بن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي رحمه اللّه، إنما احتج بمراسيل ابن المسيب، لأنه عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الصحابة رضي اللّه عنهم، فصار كأنه قال: أخبرني بعض الصحابة أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، ولو قال ذلك لكان حجة فإن الصحابة، قد زكاهم اللّه تعالى وأثنى عليهم في كتابه العزيز. =

(١) انظر كتاب «المراسيل» ص ٣ - ٤ لابن أبي حاتم بتحقيق شكر الله نعمة الله.

.

= وقال الإمام الغزالي في «المستصفى»: [و] المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما ثبت لنا عدالة أهل الصحبة، وقد قال الزهري بعد الإرسال حدثني به رجل على باب عبد الملك[1].

فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وهو غير قول الرازي المتقدم، لأن ذلك يقبل المرسل ما لم يعرف الراوي بالإرسال عن غير الثقات، وهذا القول يتوقف عن قبول المرسل حتى يعلم أن الراوي لا يرسل إلا عن ثقة[2].

القول الثاني: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا، وهذا اختيار جماعة من الأصوليين، منهم إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما، ولا فرق عند هؤلاء بين التابعين ومن بعدهم، إلا أن إمام الحرمين فرق بالنسبة إلى عبارة المرسل كما سيأتي فيما بعد.

والقول الثالث: اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر، أو مسند من وجه آخر أو قول بعض الصحابة، أو غير ذلك كما سنبينه، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله فيما رويناه عنه، وهذا نصه، قال: المنقطع =

(١) المستصفى (١/ ١٧١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ١١٧): والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً ثم أفاض في بيان ذلك، فراجعه.

الصحابة - بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني - فحجة، لأن الصحابة كلهم عدول.

[والعنعنة][1] بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره **[تدخل على الإسناد]**[2] أي على حكمه، فيكون الحديث

= مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، فروى حديثاً منقطعاً اعتبر عليه بأمور: أحدها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى النبي ﷺ، على معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه، وحفظه، وإن انفرد به مرسلاً، قبل ما انفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر، [ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم] فإن وجد ذلك قوّى، وهي أضعف من الأول، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة قولاً له، فإن وجده يوافق ما روي عن النبي ﷺ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصله يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم[1].

(١) قال صاحب البيقونية:

معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم

(٢) وهذا محله إذا كان المعنعن غير مدلس - قال الحافظ في النزهة ص١١٣:

(و) القسم الثاني، وهو الخفي (المدلس): بفتح اللام، يسمى بذلك لكون الراوي لم يُسمِّ من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به.

واشتقاقه من الدلس بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام بالنور سمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

(ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الأداء (تحتمل) وقوع (اللقى) بين =

(١) «الرسالة» ص٤٦٢ للإمام الشافعي، و«جامع التحصيل»: ص ٣٧: ٣٩.

المروى بها في حكم المسند لا المرسل، لاتصال سنده في الظاهر.

[وإذا [أقر][1] الشيخ] وغيره بسمعه **[يجوز للراوي أن يقول: حدثني وأخبرني وإن قرأ هو على الشيخ، فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني]** لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدثني، وعليه عُرف أهل الحديث، لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، **[وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة]**[2].

= المدلس ومن أسند عنه (كعن و) كذا (قال).

ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها؛ كان كذباً.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح.

(١) كذا في المخطوط (أقر) وفي المطبوع (قرأ) وهو الأشبه بالصواب لما سيأتي.

(٢) قال الحافظ في «النزهة»: ١٦٩، ١٧١: «(فإن جمع) كأن يقول: أخبرنا، أو قرأنا عليه؛ (فـ) هو (كالخامس)، وهو: قرىء عليه وأنا أسمع».

وعرف من هذا أن التعبير بـ «قرأت» لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورة الحال.

(فـ) اللفظان (الأولان) من صيغ الأداء، وهما: «سمعت»، و«حدثني» صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ).

وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً.

[القيـاس][1] .[2]

[وأما القياس [١١/ ٢] فهو: ردُّ الفرع إلى الأصل[3]، لعلة تجمعهما في الحكم] كقياس الأرز على البُر في الربا بجامع الطُعم، **[فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم]**[4] أي عند العلة، بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء[5].

(١) هذه الترجمة ليست في المخطوطة وأثبتناه من المطبوع.

(٢) وفائدة القياس وحجيته: أنه أكمل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة والوقائع غير محصورة، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن يدعهم إلا الظاهرية.
انظر البرهان: ٢/ ٧٥١، المستصفى: ٢/ ٢٣٤. الإحكام للآمدي: ٣/ ٩٧، وما بعدها، «الإحكام» لابن حزم: ٨/ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨، «الوصول» للشيرازي: ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦، «إرشاد الفحول»: ١٩٩.

(٣) هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما، انظر «إرشاد الفحول»: ١٩٨، «التقريب»: ١٣٤.

(٤) فقياس العلة: هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً، وهو علة الحكم وموجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم، انظر «التقريب» (ص ١٣٧).

(٥) وهو الذي يسمونه قياس الأولى فإذا كان مجرد الأف ممنوع ومحرم فبالأولى ما فوقها من الإيذاء.

[وقياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم] كقياس مال الصبي على مال البالغ بجامع أنهما مال تام، ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي، كما قال به أبو حنيفة.

[وقياس الشبه هو: الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً][1] كما في العبد إذا اتلف فإنه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبه من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

[ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم] أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم.

[ومن شرط الأصل أن يكون حكمه ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين][2] ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم (يكون)[3] خصم، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس.

(١) وقياس الشبه: هو الذي يكون الجامع فيه وصفاً ليس بعلة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث، والطهارة من حدث ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع، انظر «التقريب»: ١٣٧.

(٢) كذا في المخطوطة (يكون) وفي المطبوع (يكن).

(٣) وشروط القياس ثمانية، منها: ما يشترط للأصل، ومنها ما يشترط للفرع. =

[ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى][1] فمتى أنقضت لفظاً [١٢/١] بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عن صورة بدون الحكم ـ أو معنى ـ بأن وجد المعنى المعلل به في صورة دون الحكم ـ فسد القياس[2]، (الأول) كأن يقال في القتل بالمثقل: إنه قتل عمد

= الأول: أن يكون حكم الأصل شرعياً، الثاني: أن يثبت بدليل شرعي، الثالث: أن يكون ثابتاً غير منسوخ، الرابع: أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء أو عند الخصمين، الخامس: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، وفي هذا خلاف، السادس: أن لا يخرج الأصل عن باب القياس كالتعبدات من عدد ركعات الصلاة ومقادير الحدود وشبه ذلك، وما اختص به النبي ﷺ من الأحكام.

السابع: أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل، الثامن: أن لا يكون الفرع منصوصاً فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص، انظر «التقريب»: ١٣٦، «إرشاد الفحول»: ٢٠٥.

(١) انظر «إرشاد الفحول» ص ٢٠٧، وبعدها فقد ذكر الشوكاني أربعة وعشرين شرطاً لصحة العلة.

(٢) فائدة في مفسدات القياس: وهي عشرة وبها ينقض الخصم قياس خصمه عند المناظرة:

الأول: مخالف القياس لنص كتاب أو سنة، فإن خالف قدم الكتاب أو السنة لم يقدح ذلك فيه، لأن العموم يخصص بالقياس على خلاف في ذلك، وقيل: يخصص وقيل: يخصص بالجلي لا بالخفي، والثاني: مخالف الإجماع، والثالث: عدم ثبوت الوصف الجامع، والرابع: قصور العلة، وهو كونها لا تتعدى الأصل إلى سواه، والخامس: النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم، والنقض في سائر الأدلة وجود الدليل دون =

.

= المدلول، والنقض في الحدود وجود الحد دون المحدود، وهو مفسد في الحدود، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل، والسادس: العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف، وإنما يقدح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها، وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر فلا يقدح لاحتمال أن إحداهما خلفت الأخرى كالحيض يخلف الجنابة في وجوب الغسل لأنهما علتان في وجوب الغسل، والسابع: القلب: وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها، فإن ثبوت نقيضه معها يدل على استحالة ثبوته لأن النقيضين لا يجتمعان، وذلك مثل قول المالكي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه بالقياس على الوقوف بعرفة فيكون الصيام شرطاً فيه، انظر «التقريب»: ١٤٢.

فيقول: خصمه: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم بالقياس على الوقوف بعرفة.

الثامن: الفرق: وهو إبداء، معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل كقول الحنفي: الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فيجيبه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما، فإن كان الفرق غير مانسب لم يقدح في القياس كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح، فيقول: الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض، بخلاف القمح، فهذا خلاف لا يعتبر.

التاسع: القول: بالموجب: وهو يقدح في جميع الأدلة من القياس وغيره، ومعناه أن يسلم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أن يقول هذا الدليل ليس في محل النزاع، إنما هو في غيره فيبقى الخلاف بينهما، كقول الشافعي: المحرم إذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب لقول رسول الله ﷺ =

عدوان فيجب به القصاص، كقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب فيه القصاص، (والثاني) كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقر، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها.

[ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات] أي ثابتاً لها في ذلك: إن وجدت وجد، وإن انتفت انتفى.

[والعلة هي الجالبة للحكم] بمناسبتها لها، **[والحكم هو المجلوب للعلة]** لما ذكر.

* * *

= في رجل مات، وهو محرم لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، فيقول المالكي: سلمنا ذلك الرجل وإنما النزاع في غيره، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم، العاشر: نقص شرط من شروط القياس، وقد عددناها في مواضعها[1].

(١) «المحصول»: ٢/ ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٧٥، «شرح تنقيح الفصول»: ٣٩٩/ ٤٠٤، «نشر البنود»: ٢٠٩ ـ ٢٤٤، «روضة الناظر»: ٢/ ٣٢٦ ـ ٤٠١، «المنخول»: ٤٠١/ ٤٢٥، «الإحكام» للآمدي: ٣/ ١٤٣ ـ ١٧٣، «شرح الكوكب المنير»: ٥٣٩/ ٥٧٤، «الوصول إلى مسائل الأصول»: ٢/ ٢٩٥ ـ ٣٤٥، «منتهى السول»: ١٩٢/ ٢ ـ ٢، «إرشاد الفحول»: ٢٢٤/ ٢٣٥، انظر «التقريب»: ١٤٣.

[الحظر والإباحة][1]

[وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء] بعد البعثة **[على الحظر]** أي على صفة هي الحظر **[إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، فيتمسك بالأصل، وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء]** بعد البعثة أنها على **[الإباحة إلا ما حظره الشارع]**[2] والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل له.

[ومعنى استصحاب الحال] الذي يحتج به كما سيأتي **[أن يستصحب الأصل]** أي العدم الأصلى **[عند عدم الدليل الشرعي]** بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب [١٢/ ٢] صوم شهر رجب، فيقول: لا يجب باستصحاب الحال، أي العدم الأصلي وهو حجة جزماً[3]، وأما الأستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

(١) هذه الترجمة ساقطة من المخطوط وأثبتناها من المطبوع.

(٢) انظر: الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ص٨٩.

(٣) الأقمار المضيئة ص٧٩، وبعدها.

[تعارض الأدلة][1]

[**وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي**] وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي [**والموجب للعلم على الموجب للظن**] وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاماً، فيخص بالثاني، كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة [**والنطق**] من كتاب أو سنة [**على القياس الجلي**] إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقياس، كما تقدم [**والقياس الجلي على الخفي**][2] وذلك كقياس العلة على قياس الشبه [**فإن وجد في النطق**] من

(١) ساقطة من المخطوط وأثبتناها من المطبوع.

(٢) قد ذكرنا أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف، وأن منه الجلي والخفي، فإذا تعارض قياسان قدم الأقوى على الأضعف، والجلي على الخفي، والأجلى على ما هو أقل جلاء منه، ويقدم قياس العلة على قياس المناسبة، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه.

ويترجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجهاً، وهي:

النص على علته أو الإتقان على علته، أو تكون علته أقل خلافاً، أو مطردة منعكسة، أو تشهد لها أصول كثيرة، أو تكون متعدية والأخرى قاصرة، أو تعم فروعها، أو هي أعم، أو منتزعة من أصل منصوص عليه، أو تكون أقل أوصافاً، أو تكون بعض مقدماته يقينية، أو تكون علته وصفاً حقيقياً، أو يكون أحد القياسين فروعه من أصل جنسه أو لا يعود على أصله بالتخصيص، أو يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى بالإجماع أو بالتواتر والآخر ليس كذلك، انظر «التقريب»: ص١٦٧، و«إرشاد الفحول»: ٢٨٠، ٢٨٢.

كتاب أو سنة [**ما يغير الأصل**] أي العدم الأصلي، الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعلم بالنطق، [**وإلا**][1] لم يوجد ذلك [**فيستصحب الحال**] أي العدم الأصلي: أي فيعمل به[2].

(١) ساقطة من المخطوط وأثبتناها من المطبوع.

(٢) فائدة: إذا تعارض إسنادان أو متنان فالترجيح في الإسناد يكون بعشرين وجهاً وهي:

أن يكون أحدهما يشهد لهما القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل للعمل به، أو يكون في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك، أو يكون رواته أكثر أو أحفظ، أو يكون مسموعاً من النبي ﷺ والآخر مكتوب عنه، أو متوقف على رفعه إليه ﷺ، أو تتوقف روايته على إثبات الحكم به، أو يكون راويه صاحب القضية، أو يعضده إجماع أهل المدينة على العمل به، أو تكون روايته أحسن نسقاً، أو يكون سالماً من الاضطراب والآخر ليس كذلك، أو يكون راويه من أكابر الصحابة، أو يكون فقيهاً أو عالماً بالعربية، أو عرفت عدالته بالاختبار أو بتعديل الجمع الكثير، أو ذكر سبب عدالته ولم يختلط عقله في بعض الأوقات، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره، أو يكون مدنياً أو متأخر الإسلام ليعلم أن ما رواه غير منسوخ[1].

وأما الترجيح في المتن فيكون بخمسة عشر وجهاً وهي:

أن يكون نصاً في المراد، أو سالماً من الاضطراب أو يكون مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الإضمار أو غير متفق على تخصيصه، أو ورد على غير سبب وقصى به على الآخر في موضع، أو ورد بعبارات مختلفة لمعنى واحد، أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون فصيح اللفظ، =

(١) انظر: «المحصول»: ٢/٢/٥٥٢ ـ ٥٧١، «شرح تنقيح الفصول»: ٤٢٢، ٤٢٣، «إرشاد الفحول»: ٢٧٦، ٢٧٨، «التقريب»: ١٦٥.

[المفتي والمستفتي][1]

[ومن شرط المفتي][2] وهو المجتهد [أن يكون عالماً

= أو لفظه حقيقة، أو يدل على المراد من وجهين، أو تأكد لفظه بالتكرار أو يكون ناقلاً عن حكم العقل، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الإطلاع عليه، أو كان مما تعم به البلوى والآخر ليس كذلك.

انظر: «الإحكام» للآمدي: ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٣، «المحصول»: ٢/ ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٩٣، «شرح تنقيح الفصول»: ٤٢٤ـ٤٢٥، و«إرشاد الفحول»: ٢٧٨/ ٢٧٩.

(١) أما المفتي فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول بوجوب الاجتهاد، وأما على القول بعدم وجوبه فالمفتي ينقل أقوال إمامه الذي يقلد كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم. وهذا هو الشأن في زماننا فيجب أن يحقق قول إمامه في النازلة التي أفتى بها.

وأما المستفتي فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام.

وأما العالم: فإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن يستفتى ويقلد إماماً وإن بلغ درجة الاجتهاد فأكثر أهل السنة أنه لا يجوز له التقليد وأجازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري مطلقاً، وأجازه محمد بن الحسن أن يقلد من هو أعلى منه لا من هو مثله.

(٢) وهي على الجملة أربعة: التكليف، والثاني: العدالة، والثالث: جودة الحفظ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم[1] وهي خمسة فنون:

أولها: كتاب الله تعالى فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن، ولا حفظه لآيات =

(١) «المستصفى»: ٢/ ٣٥٠، «نشر البنود»: ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

.

= الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فيها إذا دعت الحاجة إليها[1]، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب اللّه فما ينبغي أن يكون إماماً في دين اللّه، كيف وقد قال رسول اللّه ﷺ: «كتاب اللّه هو حبل اللّه المتين، وصراطه المستقيم، فيه خبر من قبلكم ونبأ من بعدكم، وحكم ما بينكم، من تركه من جبار قصمه اللّه، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله اللّه»[2] حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره.

وثانيها: حفظ حديث رسول الله ﷺ، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لهما، على أن أئمة المحدثين رضي اللّه عنهم وجزاهم خيراً، قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره وتدوينه في تصانيفهم حتى كفوا من بعدهم مؤونة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال.

وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث[3]، وهذا أيضاً خطأ، فإن =

(١) «إحكام الفصول»: ٧٢٢، «المستصفى»: ٢/ ٣٥٠ ـ٣٥٢، «المحصول»: ٣٢/ ٣٣، «إرشاد الفحول»: ٢٥٠، انظر «التقريب»: ١٥٣.

(٢) هذا جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (١/ ٩١)، والدارمي: ٢/ ٤٣٥، والترمذي: (ح ٢٩٠٦) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال»، قال الحافظ بن كثير: «وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح»، «فضائل القرآن» (ص ٤٤).

(٣) «المستصفى»: ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، «المحصول»: ٢/ ٣/ ٣٤، ٣٥، ٣٦، «إرشاد الفحول»: ٢٥١.

بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً] أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قولٍ منهم، ولا يخالفهم بأن يحدث قولاً آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه **[وأن يكون كامل (الأدلة)[1] في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال [١٣/ ١] الراوين]** للأخبار ليأخذ (بروات)[2] المقبول منهم دون المجروح **[وتفسير الآيات الواردة في**

= أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي.

وثالثها: المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع[1]، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء ويتبع مذاهبهم.

ورابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد.

وخامسها: المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب.

وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفة كمال، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفة رواته، انظر «التقريب»: ١٥٥.

(١) كذا في المخطوط، وفي المطبوع (الآلة).

(٢) كذا في المخطوط، وفي المطبوع (بروايته).

(١) «نشر البنود»: ٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠، انظر «التقريب»: ١٥٤.

الأحكام والأخبار الواردة فيها] ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وما ذكره من قوله «عارفاً إلخ» من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغيره ذلك.

[ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا].

فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد ـ بأن كان من أهل الاجتهاد ـ فليس له أن يستفتي كما قال **[وليس للعالم]** أي المجتهد **[أن يقلد]** لتمكنه من الاجتهاد[1].

* * *

(١) فوائد وفروع: الفرع الأول: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق، لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في علمه وعدالته ويكفيه في معرفة حاله خبر الواحد.

الفرع الثاني: إن وجد المستفتي عالماً واحداً قلده، وإن وجد اثنين فأكثر فقيل يقلد واحداً منهم، وقيل: يختار أعلمهم وأفضلهم.

الفرع الثالث: إن استفتى رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتيا، فقيل يأخذ بقول من شاء منهم، وقيل: يجتهد في أيهم أفضل فيأخذ بقوله: وقيل: يأخذ بالقول الأحوط، انظر «التقريب» ص١٦١، و«إرشاد الفحول»: ٢٧١، ٢٧٢.

[التقليد[1] والاجتهاد[2]][3]

[والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة] يذكرها **[فعلى هذا قبول (قول)[4] النبي ﷺ]** فيما يذكره من الأحكام **[(لا)[5] يسمى تقليداً، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله]** أي لا تعلم مأخذه في ذلك، **[فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس]** بأن يجتهد **[فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً]** لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[6] فلا يسمى قبول قوله تقليداً باستناده إلى الوحي[7].

(١) قال أبو محمد ابن حزم: «التقليد على الحقيقة»: إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي ﷺ بغير برهان، فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته، تقليداً، وقام البرهان على بطلانه ا.هـ، انظر «إحكام الأحكام ٢/ ٨٣٦، وقال: الشوكاني في «التقليد»: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة ا.هـ، «إرشاد الفحول»: ٢٦٥.

(٢) هو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية، وهو واجب عند مالك، وجمهور العلماء على تفصيل، وانظر «التقريب»: ١٥١.

(٣) (٤)، (٥) ساقطات من المخطوط واثبتناها من المطبوع.

(٦) النجم: ٣، ٤،

(٧) فروع: الأول: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل، والثاني: لا يتبع رخص المذاهب فمن فعل ذلك فقد اجتمع له الشر كله، =

[وأما الاجتهاد فهو: بذل الوسع في بلوغ الغرض] المقصود من العلم ليحصل له، **[فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد]** كما تقدم **[إن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران]** على اجتهاده وإصابته **[وإن اجتهد فيها وأخطأ، فله أجر]** واحد على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك **[ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب]** بناء على أن حكم اللّه في حقه، وحق مقلده، ما أدى إليه اجتهاده **[ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول [٢/١٣] الكلامية]** أي العقائد **[مصيب[1] لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من**

= والثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد، فاختلف هل هو آثم بناء على القول بالتحريم، أو غير آثم بناء على القول بالجواز.

الثالث: يقلد غير العلماء، فيما يختص بهم من المعارف والصنائع، فمن ذلك تقليد القائف في إلحاق النسب، وتقليد القاسم في القسم، وتقليد التاجر في قيم المتلفات، وتقليد الخارص فيما يخرصه، وتقليد الراوي فيما يرويه، وتقليد الجزار في الزكاة، انظر «التقريب» ص١٥٩، و«شرح تنقيح الفصول».

(١) قلت: ولا يجوز أن يقال أيضاً في غير المجتهد في الأصول الكلامية، أنه مصيب لأن جملة «كل مجتهد مصيب» معارضة لقوله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»، وما جاء عن الإمام مالك مما يؤيد هذا الكلام فقط رده علامة الشام الألباني في مقدمة «الصفة» حيث قال: =

النصارى] في قولهم بالتثليث **[والمجوس]** في قولهم بالأصليين للعالم: النور والظلمة **[والكفار]** في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والميعاد في الآخرة **[والملحدين]** في نفيهم صفاته

= فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقاء (١/ ٨٩): ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختار مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك، وقال: «إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه اللّه، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها[1] اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود. وهو ممن أوردهم الذهبي في «الضعفاء» ومع ذلك فإن لفظها «وكل عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه، وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: وأما اختلاف التضاد، فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور، الذين يقولون: «المصيب الواحد»، وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب» فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، انظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: ٣٨.

(١) راجع «الانتقاء» لابن عبد البر (٤١)، و«كشف المغطى في فضل الموطأ» (ص ٦ ـ ٧)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٩٥).

تعالى، كالكلام، وخلقه أفعال العباد[1]، وكونه (ليس)[2] مرئياً في الآخرة، وغير ذلك.

[ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»[3]، ووجه الدليل أن ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه تارة أخرى] انتهى، والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب، فله أجران، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد»[4]، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وﷺ على سيدنا محمد وعلى

(١) انظر في الرد عليهم كتاب البخاري «خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل» مطبوع.

(٢) ليس كذا في المخطوط، وساقطة من المطبوع.

(٣)،(٤) [**صحيح**] أخرجه البخاري في «الاعتصام بالسنة»، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/ ٢٣٠/ ح٧٣٥٢)، ومسلم في «الأقضية»، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤/ ١٢/ ١٣ ـ النووي) وأبو داود في «الأقضية»، باب: في القاضي يخطىء (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨/ ح٢٥٧٤)، والنسائي في «القضاء»، باب: ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (٣/ ٤٦١/ ح٥٩١٨ ـ الكبرى)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/ ٧٧٦/ ح٢٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى»(١٠/ ١١٨، ١١٩).

جميعاً من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص مرفوعاً.

آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين،
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ (١)

* * *

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٨٠ ـ ١٨٢

تمت هذه النسخة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه نهار السبت المبارك أحد وعشرين في شهر رجب من شهور سنة ١١٩٥ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

على يد أفقر العباد إلى الله تعالى: علي بن الشيخ داود، غفر الله لهما ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك سميع قريب [١٤/ ١] مجيب الدعوات يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آمين. آمين.

كتبته والخطّ يشهد لي
وعلى قليل يقول الناس قد ماتَ
بالله يا قارئَ الخط تدعو لي كرماً
عسى البهيّ يسامحني بما فاتَ
[١٤/ ٢]

* * *

الخاتمـــة

وبعد فهذه الحاشية قد جاءت على عجل، فوضعت فيها ما وضعت على وجل من أن يوقعني ذلك في خجل، عند أصحاب هذا الفن المبجل، فأسأل الستير عز وجل أن يستر ما جاء فيها من كلام مرتجل، ولعل عذري فيه أنه ليس من دروب الدجل، وكيف لا وقد وصلني عن خير رجل جمعه ـ شيخي الدكتور/ على جمعه، ومن قبله بأجل الأخ الفاضل، رفيق الأيام الخوالي أبو عبد الرحمن عبد الحميد بن هنداوي، الذي أضاء لي من هذا العلم وغيره شمعة ـ فجزاهم الله خيراً أجمعين، وزادهم رفعة في الدنيا والدين، وثقل لي ولهم بهذا العلم الموازين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عائش/ عبد المنعم إبراهيم

القاهرة: ١٧ شعبان سنة ١٤١٦هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧
فضل وفوائد أصول الفقه ٩
أول من ألف في علم أصول الفقه ١٠
ترجمة عبد الملك الجويني ١١
ترجمة جلال الدين المحلي ١٦
وصف المخطوطة ١٩
متن الورقات ٣٣
تعريف الفقه ٥١
الأحكام ٥٣
الواجب ٥٣
المندوب ٥٤
المباح ٥٥
المحظور ٥٥
المكروه ٥٦
الصحيح ٥٧
الباطل ٥٧
تعريف العلم والجهل ٥٨
أبواب أصول الفقه ٦٤

أقسام الكلام ٦٥
المجاز ٦٧
الأمر والنهي ٧٠
الذي يدخل في الأمر والنهي والذي لا يدخل ٦٩
العام والخاص ٧٣
التقييد والاستثناء ٨٠
التخصيص ٨٤
المجمل ٨٨
الظاهر ٨٩
الأفعال ٩٠
فعل صاحب الشريعة ٩٠
إقرار صاحب الشريعة ٩١
ما فعل في وقته ٩٣
النسخ ٩٤
نسخ الرسم وبقاء الحكم ٩٨
نسخ الحكم وبقاء الرسم ٩٨
نسخ الأمرين معاً ٩٨
أقسام النسخ ٩٩
نسخ المتواتر بالمتواتر ١٠٢
فصل في التعارض ١٠٣
الجمع بين التعارض ١٠٣
الإجماع ١١٧
الإجماع حجة على العصر الثاني ١١٩
الأخبار ١٢٣

أقسام الخبر ١٢٣
الآحاد والمتواتر ١٢٤
المرسل وحكمه ١٢٥
العنعنة وحكم المعنعن ١٢٩
القياس ١٣١
فائدة القياس وحجيته ١٣١
أقسام القياس ١٣١
شرط الفرع ١٣٢
شرط الأصل ١٣٢
شرط العلة ١٣٣
شروط القياس ثمانية ١٣٣
مفسدات القياس ١٣٣
الحظر والإباحة ١٣٦
معنى الاستصحاب ١٣٦
تعارض الأدلة ١٣٧
إذا تعارض إسنادان أو متنان ١٣٧
المفتي والمستفتي ١٣٩
شروط المفتي أو المجتهد ١٣٩
شروط المستفتي والمقلد ١٤٢
التقليد والاجتهاد ١٤٣
فروع وفوائد ١٤٣
لا يجوز أن يقال كل مجتهدٍ مصيب ١٤٤
الخاتمة ١٥٠
الفهرس ١٥١

تنفيذ :المطبعة العصرية ـ صيدا ت : ٦٢٤٠